البصمة الوراثية

وأثرها في قضايا الأنساب والجنايات

إعداد

د/ أحمد صدقي عبدالمنعم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

هداية البحث

قال الله رب العالمين:

{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: ٧٨]

دُرَّةُ البحث

(لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله).

ابن القيم – رحمه الله- إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٩/١).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمد الله رب العالمين، له الأسماء الحسنى والصفات العلى، الذي تبارك وتقدس وعلم الإنسان ما لم يعلم، وتمنن علينا فقال: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: ٧٨]، وصلى الله وسلم وبارك على عبده المجتبى ونبيه المصطفى سيدنا محمد النبي الكريم الذي بلغ رسالة ربه وأدى أمانته على أكمل الوجوه وأرقى الأوصاف وجاء بشريعة سمحة متطورة لا تبليها الأيام والليالي بل هي غضة ثرة إلى يوم يبعثون، ورضي الله عن آل بيته الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم من أهل العلم والصالحين وبعد،

فإن من القضايا المهمة في واقعنا المعيش قضية البصمة الوراثية وأثرها في مجال النسب والجنايات؛ فقد صارت معتبرة بقدر أساسي، والطب الحديث آخذ في اكتشاف المزيد من خصائصها، والبحث المتعمق في طبيعتها، ومن هنا أقدم هذا البحث قاصدا به خوض غمار هذه القضية، مؤثرا أن أطلع بنفسي على نتاج العلماء فيها وبراعتهم في الاستباط الفقهي حول مجالاتها وأن أدلي بشيء مما يهب الله تعالى لي من نظر حول هذا الموضوع، مستصحبا الضراعة إلى الله تعالى أن يوفقني ويجنبني الزلل والسهو وأن يأخذ بيدي إلى مراضيه.

إشكالية البحث

جاءت الشريعة بأنواع من وسائل الإثبات في كافة القضايا كالإقرار والشهادة والنكول والقرائن، وبعضها متفق عليه بين أئمة الفقه وبعضها مجتهد فيه، وحيال التقدم العلمي باكتشاف البصمة الوراثية وما تدل عليه من خصائص بيولوجية قوية تكاد تقارب اليقين ينشأ السؤال المهم:

هل يمكن اعتمادها دليلا لإثبات النسب أو الجنايات باعتبار أن العبرة هي البينة التي يظهر بها الحق – ومنها البصمة الوراثية لأنها من القرائن القوية– أم يقتصر الإثبات على ما جاء في الفقه الموروث من وسائل الإثبات؟

وهل يمكن اعتمادها دليل نفي إذا لم تتطابق؟

وهل يمكن تنسيب ولد الزنى إلى أبيه البيولوجي بوسيلة البصمة الوراثية، وإن لم يكن أباه من الجهة الشرعية؟

منهج البحث

أعتمد في هذا البحث على منهجين :

أولا: المنهج المقارن

وذلك بالموازنة بين الأقوال الاجتهادية المختلفة ببيان كل قول وأدلته وما ورد عليه من مناقشات وأنتهي إلى القول الراجح الذي تؤيده دلائل الشرع ومقاصده المرعية.

ثانيا: المنهج الاستنباطي

وذلك بتخريج المسائل الحديثة على ما قرره الفقهاء في ما يشبهها أو يقاربها من مسائل قديمة .

خطة البحث

قسمت البحث إلى ما يلي:

مقدمة وتشمل إشكالية البحث، وأهدافه، ومنهجه، ثم إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث:

مطلب تمهيدي: في قيمة الاكتشافات العلمية في نظر الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية (DNA).

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي الطبي للبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: الألقاب العلمية للبصمة الوراثية.

المطلب الرابع: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: السبق الإسلامي في مجال الوراثة.

الفرع الثاني: اكتشاف البصمة الوراثية في العصر الحديث.

المطلب الخامس: أهمية اكتشاف البصمة الوراثية.

المطلب السادس: مدى مشروعية إجراء الأبحاث والتجارب في مجال الجينوم البشري.

المطلب السابع: كيفية الفحص المخبري للبصمة الوراثية، وخصائصها الطبيعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية الحصول عليها وفحصها مخبريا.

الفرع الثاني: الخصائص الطبيعية للبصمة الوراثية.

المبحث الثاني: أحكام البصمة الوراثية في مجال النسب، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الوسائل الفقهية لإثبات النسب والبصمة الوراثية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية النسب وأهميته في الشريعة.

الفرع الثاني: وسائل إثبات النسب فقها.

الفرع الثالث: الإجراء الطبي المخبري لعملية إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ضوابط الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية.

الفرع الثاني: حالات إثبات النسب التي يعتد فيها بالبصمة الوراثية.

الفرع الثالث: حكم استخدام البصمة الوراثية في التأكد من النسب بعد ثبوته شرعا.

الفرع الرابع: البصمة الوراثية ونسب ولد الزنا.

المطلب الثالث: نفي النسب بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نبذة تمهيدية حول تاريخ إثبات الجريمة بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: نوعا الجريمة ومدى الاعتداد بالبصمة في كل منهما.

المطلب الثالث: الاجتهاد الجماعي المعاصر حول القضية.

المطلب الرابع: حكم إجبار المتهم على الخضوع لإجراء البصمة الوراثية.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

أهداف البحث

- إدراك مدى ضرورة الاجتهاد الفقهي في العصر الحديث.
- الاطلاع على طرف من شمولية أحكام الشريعة الإسلامية لكل مجالات الحياة، مع العدالة المطلقة والرحمة التامة.
- الوقوف على سَبْقِ الشريعة الإسلامية بالإشارة إلى علم الوراثة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا.
- التيقن بعظمة الرب الخلاق – سبحانه وتعالى– حين نطلع على خصائص جزء صغير جدا غير مرئي في خلية الإنسان تسمى الجينوم يسجل عليها جميع خصائصه الحياتية مما يدفعنا أن نردد قائلين: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } [آل عمران: ١٩١].
- أن نتعرف حقيقة البصمة الوراثية ومجالات الإفادة منها ومدى الاعتداد بها كوسيلة للإثبات الجنائي والنسَبي.
- أن نتعرف مدى الاعتداد بها في نفي النسب وهل يمكن قيامها بديلا عن نظام اللعان ؟.
- أن نطلع على تنوع اجتهاد الفقهاء المعاصرين حول هذه القضية ويوازن بينها وفق الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية.

مطلب تمهيدي

قيمة الاكتشافات العلمية في نظر الفقه الإسلامي

قبل أن نلج إلى موضوعنا علينا أن نستصحب في أذهاننا عدة مبادئ تساعدنا في تقرير الأحكام والحقائق الشرعية، وخاصة في القضايا الحديثة، وهذا طرف منها:

١/ دين الإسلام يدعو إلى مزيد العلم والتقدم واستجلاء آيات الله في الكون.

وهو لا يحارب التقدم العلمي ولا يحدُ منه بل يطلق للبشر العنان في النظر والتفكر في كون الله تعالى ومخلوقاته واستكشاف الإمكانات الهائلة المكنونة في كتاب الله المنظور وهو الكون كله، شريطة أن يكون الهدف من ذلك ساميا نبيلا وهو خدمة البشرية والعود عليها بجلب المصالح المفيدة ودفع الأضرار المؤذية، وزيادة الإيمان بالله تعالى وتوثيق الصلة بدينه ومنهاجه.

قال الله تعالى: {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ } [يونس: ١٠١]

فأمر سبحانه بالنظر في محتويات السماء والأرض؛ اعتبارا وانتفاعا واتعاظا، وبين أن كل ذلك لن ينفع قوما عمت قلوبهم عن اتباع الحق .

وقال سبحانه: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ} [فصلت: ٥٣]، فأخبر – عزوجل- أن سيكشف لعباده قَدْرا من أسرار خلقه وعجائب قدرته في الكون الأكبر بصفة عامة، وفي الكون الأصغر - وهو الإنسان- بصفة خاصة؛ لعل ذلك يعود عليهم بالهداية وسلوك السبيل القويم.

بل استنكر سبحانه الإعراض عن آياته الكونية والخلقية سواء كما توعد المعرضين عن آياته التشريعية قال تعالى:{وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}[الذاريات: ٢١].

وقال عز من قائل: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ } [السجدة: ٢٢]

وبين سبحانه أن العلم الذي يبحث عنه الإنسان إذا لم يكن شريف القصد سامي الهدف، ويورثه الإيمان بالله، مع نفع عباد الله، فهو كالهباء أثرا ...

قال سبحانه: {فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا(٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى} [النجم: ٢٩، ٣٠]

وقال عز وجل: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: ٧]

وخلاصة القول: إن المجال رحب والباب مفتوح لكل مجتهد أن يبذل جهده في الاكتشافات العلمية والمخترعات البشرية، ولا يجوز للمسلمين أن يتخلفوا عن ركب الحضارة بل يجب أن يكونوا منها في موضع الصدارة.

٢/الأصل في التجارب والاكتشافات والمعاملات الجواز الشرعي، ما لم يقم دليل شرعي ثابت يدل على المنع.

وهذا المبدأ مُستقًى من عدة آيات قرآنية، منها قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، وقوله سبحانه: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية: ١٣]

وهاتان الآيتان تدلان بكل وضوح على أن الله تعالى يمتن على عباده بما خلقه لأجلهم من مخلوقات وذلل لهم صعاب المخلوقات في ملكوت الأرض والسموات، ومن ثم فكل ما يعود عليهم بالخير والنفع، أو يزيح عنهم الشر والضر، فهو داخل في إطار هذا الامتنان الإلهي وهو مصبوغ بصبغة المشروعية بكل ثقة واطمئنان.

٣/الإسلام دين الله الخاتم، والقرآن كلامه الحق، وكما يحتوي كتاب الله المنظور (الكون) على كل ما ينفع الإنسان، فكذلك وحيه المسطور (القرآن والسنة) يحتوي على كل ما ينفع الإنسان في أمور الآخرة بصفة تفصيلية،وكذلك ما ينفعه في أمور الحياة بصفة إجمالية علِم ذلك من علمه وجهِله من جهله.

قال تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام: ٣٨]

انظر: يتحدث سبحانه عن صنوف المخلوقات والطير ويبين أنها أمم، أي لها عاداتها وخصائصها، ثم يبين أن القرآن لم يذر شيئا إلا وأشار إليه، فأي عَظَمة هذه؟!

وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]

والخلاصة: علينا أن نوقن أن كل شيء في الحياة (مذخور = مستودع) في وحي ربنا – سبحانه- سواء بشكل مجمل أو مفصل، أذن الله بكشفه لعباده أو ادخره عنهم إلى حين، قال سبحانه: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا}[الأنعام: ١١٥]، ولذا يجب علينا أن لا نضل السبيل، وأن يكون كتاب الله وسنة نبيه هما المرجع لكل ما يعرض لنا من قضايا، وسنجد فيهما الشفاء والغناء قطعا وكل حسب اجتهاده وتوفيق الله له.

٤/على الإنسان أن يخضع لربه ويتواضع له ولا يغتر ويتعالى عند اكتشاف أي حقيقة في الكون، فكل شيء بيده سبحانه وعنده مقاليده، قال سبحانه: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ} [الحجر: ٢١] ، وليذكر دوما قوله تعالى : {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: ٧٨].

٥/ العلوم التجريبية الحديثة ونظرياتها المعاصرة ليست بمنزلة القطع اليقيني في كل المجالات ، فمنها ما هو ظني في تحققه وإثباته وهذا هو الكثير وقليل منها قطعي يقيني ، ومن ثم فلا ينبغي المصير إلى ما توصل إليه الإنسان بشأن هذه الأمور إذا خالف نصا شرعيا ثابتا، ولكن يسترشد بها ويكون قرينة تؤيد ما تدل عليه دون المصادمة بينها وبين ما استقر في الفكر الفقهي الإسلامي وخاصة ما وقع عليه الإجماع من فقهاء المسلمين.

ولنختم هذه المقدمة المهمة بأثر جميل ندرك به عظمة هذا الدين وشموله وسبقه، قَالَ أَبُو ذَرٍّ – رضي الله عنه- : "لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا [1] ".

والخلاصة : أن كل العلوم النافعة للبشرية يوجد لها أصل في النصوص الشرعية سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، سواء تم الوقوف عليها أو مازالت في ضمير الغيب، إننا لنتيقن ذلك؛ لأن هذا الدين خاتم كامل شامل لمصالح الدنيا والآخرة، ولن يعزب عنه شيء؛ لأنه من لدن حكيم عليم خبير.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥/٢٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٥)، وهو أثر حسن الإسناد.

المبحث الأول

التعريف بالبصمة الوراثية

المطلب الأول

التعريف اللغوي للبصمة الوراثية (DNA) [1]

إنه ليس من نافلة القول أن نبحث عن المعنى اللغوي للمصطلحات العلمية الحديثة وإن لم تكن موجودة من قبل، بل هو شيء في غاية الأهمية، وبخاصة في مجال استصدار الأحكام الفقهية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتم التصور الصحيح إلا بإدراك المعنى الموضوع بإزاء اللفظ في لغة الكلام، وكثيرا ما نجد التوافق والتداخل بين المعاني اللغوية والاصطلاحية الحديثة.. ومن ثم فنقول:

لفظ "بصمة ": مفرد، جمعه : بصْمَات، وبصَمَات، وذكر بعض الباحثين أنه لفظ معرّب عن اللفظة التركية: بَصْمَق، أو: باصماق ، أي: طَبَعَ، أو دمغ على النسيج، **ويظهر لي أن مادة (بصم) لها أصل عربي** فالبُصم هو الفُرْجة بين طرفي الخِنصر والبِنصر، وإذن فهو يطلق أصلا على مسافة التفاوت بين هذين الأصبعين، ثم توسع الناس في استعماله فأطلقوه على أثر الختم بأطراف الأصابع، وأقره مجمع اللغة العربية، وهذا أولى من القول بأنه مُعرّبٌ[2].

---

(١) اختصار لمصطلح: (DEOXY RIBO NUCLEC ACID). ويعني: الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين.

(٢) ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص: ٣٥)، تكملة المعاجم العربية (٣٦١/١)، المعجم الوسيط (١/ ٦٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٢٦٤)، المخصص لابن سِيدَهْ، الكليات للكفوي مادة (البُصْم).

والخلاصة: أن لفظ البصمة صار وصفا لغويا دالا على الأثر المادي بالأصابع ونحوها، أو الأثر المعنوي، كما يقال: ترك فلانٌ بصمة متميزة في العلم أو الأدب أو الطب...

ويمكن أن نعرف بهذا اللفظ لغويا فنقول: (البصمة: أثر يميز الشيء عن غيره، ماديا كان أو معنويا).

لفظ "وِراثية " نسبة إلى الوِراثة وهي مصدر للفعل وَرِثَ، ويقصد بها انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، بحيث يحمل كل مولود نصف صفاته الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم[1].

وعلم الوِرَاثة هو: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[2].

والهندسة الوراثية يقصد بها: علم التحكم والسيطرة والتعامل مع الجينات في خلايا الكائنات الحية، وتنشيطها للعمل بالطرق المعملية[3].

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي الطبي للبصمة الوراثية

تنوعت إطلاقات المعاصرين في تحديد معنى البصمة الوراثية، ومن ذلك:

١. تحليل من (DNA) لعيِّنات أنسجة أو سوائل الجسم؛ للتعرُّف على الأفراد[4].

---

(١) أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية، أيمن السليمان، ص ١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تاج العروس للزبيدي، المعجم الوسيط، مادة:(ورث).

(٣) مدخل إلى علم الوراثة، عبدالله الغامدي وآخرون، ص ٢٦٧.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢١٤).

٢. المادة الوراثية الموجودة داخل نواة الخلية، الدالة بهيئتها الخاصة على اختصاصها بشخص بذاته لا يتشابه فيها معه أحد[١].

٣. أحد وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي منقوص الأكسجين[٢].

٤. تعيين هُوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الدنا المتمركز في نواة أو خلية من خلايا جسمه[٣].

٥. البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه[٤].

٦. الصفات الثابتة المتنقلة من الكائن الحي إلى فرعه، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها[٥].

بعد هذا السرد لتحديد مصطلح البصمة الوراثية أقول: هذه كلها عبارات سديدة في بيان مدلول البصمة الوراثية،

ويمكن أن نضيف فنقول هي: **(سِمات خِلقية خاصة بكل إنسان، مودعة في خلاياه، تميزه عن جميع أفراد الجنس البشري، وتحمل بعض أوجه الشبه بينه وبين**

---

(١) المادة الوراثية "الجينوم" قضايا فقهية، اد/ محمد رأفت عثمان – رحمة الله عليه.

(٢) ينظر موقع: https://ar.wikipedia.org

(٣) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص٢١)، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٤) أعمال ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية،(ج٢،ص ١٠٥٠)، نقلا عن البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص١٦).

(٥) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد هلالي ص (٢٥).

أصوله القريبة أو البعيدة، ويمكن الاستدلال بها في مجالات النسب والجنايات وتحقيق الشخصية).

المطلب الثالث

الألقاب العلمية للبصمة الوراثية

تنوعت تعبيرات العلماء في استحداث مصطلح علمي يعبر بدقة عن المادة البيولوجية التي تحمل الخصائص الوراثية البشرية وكان من ذلك مايلي:

١- **الجينوم البشري:** ولفظ (جين) مأخوذ من الكلمة اليونانية: (جينوس) التي تعني: الأصل، أو النوع، أو النسل، ومصطلح (جينوم = GENOME) يجمع الأحرف الثلاثة الأولى للكلمة الإنجليزية (جين = GENE)؛ أي: الموروث، والأحرف الثلاثة الأخيرة لكلمة (كروموزوم = CHROMOSOME)؛ أي: الصبغيات، **ومصطلح الجينوم البشري يعني:** كتلة المادة الوراثية جميعها الخاصة بالإنسان.

٢- الطبعة الوراثيةDNA typing

٣- محقق الهوية.

٤- بصمة الحمض النووي DNA profiling .

٥- كتاب الحياة.

٦- الخريطة الوراثية ؛ لأن الموروثات تتوزع على الصبغيات في مواقع محددة، كما تتوزع مواقع البلدان على الخرائط الجغرافية.

المطلب الرابع

تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية

بداية لا يفوتنا أن ننبه على قضية في غاية الأهمية ألا وهي:

الفرع الأول

(السبق الإسلامي في مجال الوراثة)

وردت في دواوين السُّنّة عدةُ أحاديث نبوية تدل بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الدين العظيم الكامل تعرض بالنص الصريح لأساس الوراثة في الصفات الخلقية بين البشر ومن ذلك على سبيل المثال:

١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[(١)].

فهذا رجل لونه أبيض وولدت امرأته طفلا لونه أسود، فوقع الشك في خاطره من جهة عفة امرأته وأنها ربما حملت بالولد من السفاح، فسأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ما يكون بين الإبل من اختلاف في الشكل مع كونها من أصل واحد، فمثلا قد توجد بلون رمادي وأصولها حمراء اللون فما سبب ذلك، فقال الرجل : لعل ذلك بسبب نزع العرق إياه، فأجابه بقوله : «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»، والمعنى: يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٣/٨)، صحيح مسلم (١١٣٧/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٤٣)، ط: دار المعرفة – بيروت.

وهذا هو عين الكلام عن انتقال الصفات الوراثية ولو من أصل غير قريب بل تنتقل الصفات في الأجيال وقد تظهر في جيل قريب أو بعيد.

٢/ وعن أنس أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ، بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟، وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟، قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا» قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الوَلَدَ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ...) [(١)].

فهذا تصريح نبوي لهذا الحبر اليهودي الذي اعتقد أن إجابة هذا السؤال من خصائص النبوة وهداه الله للإسلام حين سمع الإجابة بأن الشبه في الخِلقة يأتي بسبب غلبة أو قوة جينات الوراثة للأب أو للأم فأيهما كان أقوى كان شبه الولد به أقرب، مما يدل على قسمة المحتوى الجيني للولد بين موروثات من الوالد أو من الوالدة وهذا هو لُبابُ علم الوراثة.

٣/ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»[(٢)]

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦٩)، صحيح مسلم (٢٥٢/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٢/١).

فبيّن أن الشبه ينتقل بحسب قوة الماء الذي يحمل خصائص الوراثة، وأنه قد يمتد ليصل إلى الشبه بأقارب الأب وهم الأعمام أو أقارب الأم وهم الأخوال وبطبيعة الحال قد يصل إلى الأجداد.

٤/ جاء في تفسير دعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به لأصحابه، وفيه قوله: (وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا ما أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا).

قيل: معناه اجعل تمتعنا بها باقياً عنا، موروثاً فيمن بعدنا، أو محفوظاً لنا إلي يوم الحاجة[١].

فذكر شراح الحديث أن من معاني قوله : (واجعله الوارث منا) أن تنتقل صفات الصحة الجوارحية من سمع وبصر وقوةٍ عامةٍ إلى من يخلفنا ويرثنا من نسلنا.

٥/ جاء في فقه الحنابلة:

(كَرِه أبو عبد الله (أي الإمام أحمد بن حنبل) الارتضاعَ بلبن الفجور والمشركات. وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما –: اللبن يشتبه، فلا تستقِ من يهودية ولا نصرانية ولا زانية.. ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده، فيتعير بها، ويتضرر طبعا وتعيرا، .. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء؛كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع) [٢].

انظر: كيف كره فقهاء الحنابلة سقي الرضيع من لبن الفاجرة أو الحمقاء أو غير المسلمة؛ تعليلا بأن اللبن ربما ينقل بعض صفات المرضعة إلى الرضيع بما يحمله في تكوينات خلاياه من خصائص للمرضعة، وهذا أيضا كلام صريح في علم

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٩٢٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٤).

الوراثة، ولعل الله تعالى يأذن لعباده بكشف العلة الطبية التي لأجلها جعل الرضاع سببا لتحريم الزواج كالنسب سواءً.

وبعد ما سقناه من أدلة يتبين غاية البيان سبق الشريعة الإسلامية إلى تقرير علم الوراثة وتأسيسه مما يخضع له كل منصف يرد الحق إلى نصابه، وصدق الله العظيم إذ ينعت نبيه الكريم فيقول: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤].

الفرع الثاني
اكتشاف البصمة الوراثية في العصر الحديث

عودا على بدء أقول:

كانت هناك عدة محاولات من العلماء لفهم التوارث بين الأحياء والنباتات في خصائصها وما يحدث بينها من تغاير واختلاف في العائلات الواحدة، وكانت هذه الأمور مثار اندهاش وحيرة بينهم، وفي القرن التاسع عشر الميلادي قام العلماء بدراسة طبيعة التوراث بشكل أكبر وأكثر دقة وأجروا التجارب العديدة في سبيل الوصول لتفسير مقنع حول هذه الظاهرة، وأثمرت تجاربهم عن اكتشافهم لمدى الدقة البالغة التي تنتقل بها هذا الصفات من جيل إلى جيل يليه وينحدر منه، وكذا أسباب التغيرات التي تحدث في الأجيال المتعاقبة،

وكان أول من توصَّل إلى الكشف عن خاصية الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية هو العالم النمساوي (جريجور مندل) في سنة ١٨٦٥، ثم جاء (جوهانسن) عام ١٩٠٩ وأطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم (الجين)، واستطاع العالمان (واطسن) الأمريكي (كريك) الإنجليزي في سنة ١٩٥٣ وضع نموذج يوضح تركيب شريط الـ (D.N.A)

الوراثي، وفي عام ١٩٨٤ اكتشف العالم البريطاني (إليك جيفري) خاصية الجزء المميز في تركيب بصمة الجينات الوراثية، وتمكن هو وفريقه من ترسيب الحمض النووي على أشرطة جهاز ترسيب، ولاحظ التغاير الموجود بين الجينات، وعدم وجود تشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم من بويضة واحدة، فأطلق عليها تسمية (بصمة الجينات الوراثية)؛ لأنها تشبه بصمة الأصابع التي ينفرد بها كل شخص، ونشر بحثا بين فيه تتابع وتكرار المادة الوراثية بشكل غير مفهوم [١].

المطلب الخامس
أهمية اكتشاف البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من أهم علامات التقدم الطبي بصفة عامة والذي يفيد عظيم الإفادة في مجال النسب وكذلك ضمن مجال البحث الجنائي والطب الشرعي من أجل محاربة الجريمة؛ ذلك أن كل ما يحتاج إليه المحققون لتحديد البصمة الوراثية هو العثور على دليل بشري في مكان الجريمة، مثل: قطرات العرق، السائل المنوي، الشعر، واللعاب .فكل ما يلمس المرء، ومهما بلغت بساطة اللمسة، سيترك أثراً لبصمة وراثية فريدة[٢]، ولقد بدأ استخدام الجينوم البشري كعنصر موثوق جدا في إثبات الحقوق والحوادث أو نفيها؛ كإثبات النسب أو نفيه، واكتشاف مرتكبي الجرائم من خلال مخلفاتهم، ومعرفة هويات ضحايا الكوارث عن طريق إجراء فحص ما تبقى من أشلائهم.

---

(١) د/ محمد جبر الألفي (ص ١٣).

(٢) موسوعة ويكيبديا على شبكة المعلومات الدولية.

المطلب السادس
مدى مشروعية إجراء الأبحاث والتجارب في مجال الجينوم البشري

إن الإسلام دين العلم والبحث وتسريح النظر والفكر في ملكوت الله تعالى، وإنه ليدعو إلى الاعتبار والانتفاع بكل ما أودعه الله تعالى في ملكه العظيم فإنه قد خلق ذلك لخدمة البشرية وإسعادها، وكل ذلك في إطار من الحرية المنضبطة بضوابط المصالح المعتبرة ودفع المضار المذمومة.

ويمكن إجمال الحكم الفقهي لإجراء البحوث والتجارب في هذا المجال بحسب الهدف منها فيما يلي:

١. تشرع على سبيل فرض الكفاية الأبحاث العلمية التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض الخطيرة والوراثية والمحتملة، والتي تعالج الأمراض المستعصية، أو تعدل من التشوهات الخَلْقية، أو تنتج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان ؛ لما تؤدي إليه من الحفاظ على صحة الإنسان؛ وهو أحد مقاصد التشريع الخمسة، ومنها حفظ النفس، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، وقد حذر الإسلام من العدوى، وحث على عزل المرضى عن الأصحاء، ونهى عن دخول الأماكن الموبوءة، وأجاز فسخ النكاح للعيوب المنفرة، وأرشد إلى التداوي.

٢. يجب شرعا أن تكون الأبحاث التي تهدف إلى إنشاء بنوك للجينات، تتضمن الشفرات الجينية الوراثية للإنسان، خاضعة لضوابط علمية وأخلاقية صارمة، حذرًا من اختلاط الأنساب، وحفاظًا على الأسرار الشخصية، ولا يجوز أخذها أو إعطاؤها إلا بعد موافقة صاحبها أو وليه الشرعي، ولا يجوز استعمالها أو الإفادة منها إلا بعد إجراء تقييم طبي وشرعي مسبق تغلب فيه المصالح على المفاسد؛ وذلك لأن التهاون بشأن هذه الأمور يفضي إلى محرمات شرعية خطيرة، وسد باب المحرمات واجب.

٣. تحرم الأبحاث والتجارِب التي تهدف إلى الإضرار بالنفس أو بالعقل أو بالنسل، أو ترمي إلى تغيير خلق الله، وكذا الأبحاث التي تهدف إلى تمييز عنصر بشري على آخر – فهذه تخرج عن كونها أبحاثًا علمية، وتنتمي إلى أعمال الفساد في الأرض، وتعتبر من العبث الشيطاني الذي تتعين مقاومته، وإنزال العقاب بمرتكبيه، والتحذير من مخاطره.

المطلب السابع
كيفية الفحص المخبري للبصمة الوراثية، وخصائصها الطبيعية
الفرع الأول
كيفية الحصول عليها وفحصها مخبريا

أولا: كيفية الحصول على بصمة وراثية

يكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة، بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص، أو لعاب سال من فمه، أو أي شيء من لوازمه؛ فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة بوضوح.

وكل ما هو مطلوب لتعيين البصمة هو عينة صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحمض النووي الريبوزي المختزل DNA منها، فعلى سبيل المثال:

- عينة من الدم في حالة إثبات بنوة.
- عينة من الحيوان المنوي في حالة الاغتصاب.
- قطعة جلد من تحت الأظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقاومة المعتدي.
- دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة أو
- عينة من اللعاب.
- الأشياء التي تم لمسها مثل المفاتيح والتليفون والأكواب[1].

---

(١) ينظر: أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت: ١٩٩٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة – المنامة: ١٤١٩هـ، جـ ٣ ص ٥٣١ – ٥٩٣.

ثانيا: إجراءات الفصح المخبري

يخضع الفحص المخبري – لعملية تمييز ومطابقة البصمة الوراثية للاستدلال بها على نسب معين أو على جريمة ما قام بها شخص مجهول أو مشتبه به– لإجراءات في غاية من الحزم والاحتراز والدقة لينتج المطلوب على وجه موثوق به ولهذه الإجراءات خطوات منظمة تتبع كما يلي:

١– جمع ورفع العينات الحيوية بعناية بالغة حتى يمكن الاستفادة منها في تحديد الأنماط الوراثية، وذلك بمراعاة طبيعة العينة الحيوية (سائلة أو جافة)، مع مراعاة توثيق خطوات الرفع والنقل إلى المختبر.

٢– تحريز ونقل وحفظ العينات الحيوية، وتتوافر في المختبرات – عالية التقنية – أحراز مختلفة الأنواع والأحجام تساعد على حفظ العينات بحالة جيدة .

٣– إجراء الاختبارات والفحوص على العينات الحيوية للتأكد من ماهيتها وتحديد هويتها، ولا يتم فحص المادة الوراثية إلا بعد التحقق من العينة الحيوية والتأكد من مصدرها.

٤– استخلاص المادة الوراثية من العينات الحيوية، وذلك باستخلاص المادة الوراثية لكل من الذكر والأنثى بمعزل عن بعضهما، حتى تظهر النتائج من مصدر واحد بدون اختلاط، ويمكن بالتالي تحديد النمط الوراثي لكل منهما بشكل منفرد.

٥– مرحلة التقدير الكمي بالتعرف على الكمية الموجودة من المادة الوراثية في العينة الحيوية، وتعود أهمية هذه المرحلة إلى أن كمية المادة الوراثية إن زادت عن التركيز المطلوب أو قلّت عنه فإنها تؤثر في النتيجة الصحيحة.

٦– مرحلة التفاعل الأنزيمي الذي يعمل على مضاعفة نسخ المواقع الوراثية المحددة في العينة موضع الفحص، مما يسمح بإمكانية قراءة سلاسل الوحدات البنائية المكونة لكل موقع وراثي محدد.

٧- مرحلة التحليل الجيني بواسطة جهاز التحليل الذي يقوم بفصل السمات الوراثية لكل موقع وراثي والتعرف عليها بخاصية الفصل الكهربي التي تظهر في النتيجة النهائية في رسم بياني على شكل أرقام.

٨- قراءة النتائج وتفسيرها للتأكد من صحة الأنماط الوراثية الناتجة من تحليل المادة الوراثية في أجهزة الحقن. ولكل مختبر معاييره الخاصة في تفسير وقراءة النمط الوراثي، واستخدام وإنشاء قواعد البيانات، بناء على دراسات تقيِّم صلاحية الأجهزة والمحاليل المستخدمة في الفحص.

٩- كتابة التقرير الفني، إما بتطابق الأنماط الوراثية لعينة جيوية مع الأنماط الوراثية لعينة أخرى، أو بعدم المطابقة بينهما، وإما بانعدام القطعية لعدم جودة العينة الحيوية محل الفحص – مثلاً- [1]

ورعاية لتطبيق هذه الممارسات والإجراءات بوجه حازم نجد أن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي قد أوصى في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شهر شوال ١٤٢٢هـ بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص - الهادف للربح – من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

---

(١) ينظر بحث (دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية وبيان أهميته لمنسوبي الأنظمة العدلية)، وما عزا إليه من مراجع، تأليف د/ سامر الحربي، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، العدد الأول ٢٠١٥.

ت- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً، دفعاً للشك[1].

الفرع الثاني
الخصائص الطبيعية للبصمة الوراثية

لقد منَّ الله على الإنسان وأثبت من خلال التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة : أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين .

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة علي تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـــ (دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه ، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية عدد (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما جاءت خليطاً منهما ، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء

---

(١) ينظر (ص ٣٩١) ، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة ١٤٢٢هـ. الإصدار الثالث، طبع: المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.

التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما[1]

وهذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره [2].

ويمكن إجمال بعض هذه الخصائص في العناصر التالية:

١- لا يمكن أن تتشابه المادة الوراثية بين شخصين بتاتا إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط، وأما احتمال التشابه بين شخصين مختلفين فهو يشبه المستحيل، ومن ثم فنسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جدًّا؛ نظرًا لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية.

٢- يوجد الحمض النووي في جميع خلايا جسد الإنسان ما عدا كريات الدم الحمراء فيخلو منها؛ لأنها لا تحتوي على نواة.

٣- تقاوم البصمة الوراثية عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الصعبة.

٤- تظهر بصمة الجينات الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها لمدة طويلة؛ وتؤخذ من أي مخلفات بشرية جافة أو سائلة؛ كاللعاب، والشعر، والدم، والمني، والعظم، ولهذا فإن استخدامها يتيح اكتشاف الجناة والضحايا، وتحديد هوية الحرقى والغرقى والمفقودين، والتمييز بين الذكر والأنثى، ولو طالت المدة.

٥- تكشف البصمة الوراثية عن الأمراض الوراثية التي تنتقل من السلف إلى الخلف، ويمكن – عن طريق الدمج أو التعديل – علاج هذه الأمراض في فترة مبكرة من عمر الإنسان.

---

(١) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، د.محمد جبر الألفي ص ٦، وعزا إلى: خريطة الجينوم البشري، مربع آل جار الله، ص ٢١، ٤٢، والمراجع التي أشار إليها، بحث د. حسان حتحوت في ندوة الوراثة ... بالكويت، وبحث د. عمر الألفي في الندوة نفسها، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، محمد المختار السلامي.

(٢) الجينوم البشري، كيفلس، ترجمة: أحمد مستجير، ص ٧.

المبحث الثاني

أحكام البصمة الوراثية في مجال النسب والحوادث الجنائية

بعد قطع هذه الرحلة المعرفية الممتعة حول حقيقة البصمة الوراثية وخصائصها أظنك لا تستكثر النظر فيها؛ لأنها من لوازم معرفة الحكم الفقهي ؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وما مضى كله كان في سبيل تحرير هذا التصور؛ ليتيسر الاهتداء إلى الحكم الفقهي برشد وصواب...

يقرر علماء الوراثة وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات عدة، تعود في الجملة إلى مجالين خطيرين مهمين نتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول: مجال النسب، **المطلب الثاني:** مجال الجنايات.

ولنبدأ ببيان النظر الشرعي في اعتماد البصمة الوراثية في مجال النسب بشقيه إثباتا ونفيا وبالله المعونة..

المطلب الأول

استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

الفرع الأول

ماهية النسب وأهميته في الشريعة

ماهية النسب..

النسب لغة : من جذر (ن س ب) والنون والسين والباء وهي كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. وسمي النسب لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنسب. وهو نسيب فلان. ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذِكر يتصل بها ;

والنسيب: الطريق المستقيم ؛ لاتصال بعضه من بعض، ورجل نسيب أي معروف الأصل شريف المترلة [1].

النسب اصطلاحا: القرابةُ وما يَصِل من الأبوين من الشرافة والدناءة، ويقابله الحسبُ الحاصل بالكسب، وما يعدُّه الإنسان من المفاخر[2].

أو : لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة ، قربت أو بعدت ، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم[3].

أو: الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

وأما من حيث الماهية الخاصة بالنسب المباشر فقد عرفها أحد المعاصرين – وقد أجاد- بقوله: (حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر ، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ، ثابتين ، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه).

ويعني بقوله (مشبهين الثابت) نكاح الشبهة أو النكاح الفاسد فإن النسب يثبت فيه رعاية للفراش.

---

(١) ينظر جملة ما ورد في مادة (ن س ب) في مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٢) التعريفات الفقهية (ص٢٢٧)، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) البصمة الوراثية د عمر السبيل (ص: ٥).

أهمية النسب:

ثبوت النسب بين البشر أحد دعائم قيام الكليات الخمس العظمى وضرورات الشريعة الكبرى التي عليها مدار الرسالة الإلهية إلى بني آدم، فبالنسب يترابطون ويتعارفون ويأتلفون ويرتفقون ويتم اجتماعهم المدني على انتظام دائم وتواصل محفوف بمظاهر الرحمة والعناية ..

وكما هو المعروف من أسلوب الشرع الشريف في حفظ الكليات الخمس فإنه يقرر أحكاما لإيجادها، ويقرر أحكاما لإعدام ما يناقضها كذلك

ففي جانب الإيجاد لكلية حفظ النسب ..

يقول الله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } [الفرقان: ٥٤].

ويتمنن على رسله وصالحي خلقه فيقول عز وعلا {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً } [الرعد: ٣٨] {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا} [مريم: ٥٨]

ويذكر عباده ممتنا ومتوعدا على استبدالهم – إن شاء- فيقول: { كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ} [الأنعام: ١٣٣].

ويسجل عن نبيه زكريا دعاءه بالولد، {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران: ٣٨]. وقوله: {وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ } [الأنبياء: ٨٩، ٩٠].

وهل نجد أصرح في بيان هذه المنة وأظهر في تقرير تلك النعمة من قوله تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ

الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ } [الشورى: ٤٩، ٥٠].

ومن قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣]

ومن قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } [النساء: ١]

وفي جانب الإعدام لما يناقض هذا الحفظ ..

نجد تحريم التبني إذ هو نسب زائف وقرابة منحولة، يقول سبحانه: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ادعى إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) (١)

ويقول: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين) (٢).

ومن خلال ما ذكرنا من نصوص الوحيين الشريفين القرآن والسنة يظهر جليا مقدار النعمة الإلهية على البشر بنعمة الإنجاب والنسب لحاجتهم إليه واكتمالهم به، ومن ثم كان الحرص على الولد هو أصل الفطرة ولازمها المعتاد.. الذي لا يتخلف عن الإنسان إلا لعلة قادحة في عقل أو شرف.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٧٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٥٧٥)، باب التغليظ في الانتفاء،والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٦)، التغليظ في الانتفاء من الولد.

فلا عجب إذا أن يقع التنازع في دعوى نسب الولد بين شخصين أو أكثر كلهم يدعي أنه ولده وكذلك الأمر في دعوى القرابة القريبة كابن الابـــن والأخ والعم ونحو ذلك..

يقول الإمام الدهلوي:

(اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنسانا في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجـــده، ويكره أن يقدح في نسبته إليهما، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب أو غرض مـــن دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك، ويجب أيضا أن يكون لـــه أولاد ينســـبون إليـــه ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد، وبذلوا طاقاتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى في جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة، وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها، فلذلك وجب أن يبحث الشـــارع عن النسب) [1].

ولما كان شأن النسب خطيرا فيما ينتج عنه من حقوق وواجبات وأحكـــام ومهمات تعددت الوسائل الشرعية لإثبات النسب وتقريره؛ رعاية لهذه المعاني المهمة .. ونتناول بيان ذلك فيما يلي..

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٢٢٢)، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـــ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـــ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥م.

الفرع الثاني

وسائل إثبات النسب فقها [1]

وسائل إثبات نسب المولود إلى والده في الشريعة الإسلامية متعددة وللفقهاء في تفاصيلها اجتهادات عديدة، لا نخوضها كاملة في هذا البحث، وإنما نذكرها على وجه الإجمال وهي: الفراش، الاستلحاق، البينة، القافة، القرعة، حكم القاضي.

وسأتناول منها ما يتطلبه هذا البحث في طوايا مسائله بشيء من الإيضاح – على وَجَازة- ولا أعرج على بقيتها دفعا للإطالة..

أولاً : الفراش.

الفراش في اللغة يطلق على الوطء وهو ما افترش ، كما يطلق على الزوج والمولى ، وتسمى المرأة فراشا؛ لأن الرجل يفترشها ..

ويقصد به فقها وجود حالة الزوجية الصحيحة أو ما يشبهها، فالصحيحة تكون بعقد النكاح المعتبر شرعاً، وأما ما يشبهها فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته ، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، حتى لو كان زواجاً عرفياً، أي منعقداً بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، يثبت به نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد. فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء فإن النسب يثبت للزوج وهو صاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة ، أو حكماً كما في المعتدات، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش وللعاهر الهجر)، وعلى ذلك إجماع المسلمين[2].

---

(١) ينظر مجمل هذه الوسائل – مع تصرف- البصمة الوراثية ، د/ عمر السبيل (ص١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (نسب). مع ما ذكرت لاحقا من كتب المذاهب الفقهية.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٥/ ٣٦٨)، البصمة الوراثية د عمر السبيل (ص: ٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٢٦٥).

وقد اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حالة الزوجية تثبت وصف الفراش الذي تترتب عليه أحكام النسب، بتوافر شرطين:

أولا: عقد الزواج. ثانيا: إمكان الدخول الحقيقي بها أي إمكان الوطء ، فإن لم يمكن الوطء في الواقع المتصور بأن نكح المغربي المشرقية – مثلا – و لم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه الولد؛ لعدم إمكان كونه منه [1].

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن وصف الفراش في الزوجة وما يترتب عليه من نسب يثبت مع مجرد العقد عليها ، وليس يشترط إمكان الدخول ما دام متصورا عقلا . والنكاح قائم مقام الماء ما دام التصور العقلي حاصلا ، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد يثبت نسبه من الزوج ، كما لو تزوج المشرقي بمغربية فجاءت بولد يثبت النسب وإن لم يوجد الدخول حقيقة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " أي لصاحب الفراش ، و لم يذكر فيه اشتراط الوطء ولا ذكره ، ولأن العقد في الزوجة كالوطء[2].

---

(١) قال ابن القيم: (واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فأنكره، أنه ينتفي عنه بغير لعان، وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا و لم يدخل بها الزوج و لم يبن بها لمجرد إمكان بعيد؟ ، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق. وبالله التوفيق).

ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٧٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٠)، الحاوى الكبير للماوردي (١١/ ٣٦٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٣٣٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٥٠).

ثانيا: القِيافة.

وهي تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود.

وشرط العمل بالقيافة في إثبات النسب عدم الفراش ، والبينة ، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض على القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين في نسبه ألحق به .

والأصل فيها ما رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ".

قال الحافظ ابن حجر:

وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك[1].

قال القاضي عياض:

والحجة فى إثباته (أي القول بالقيافة) حديث مجزّز هذا و لم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسرّ بقول الباطل.. ولأن الفراش إنما قضي به من جهة الظاهر، ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش، فإذا فقدنا الفراش المؤدى لغلبة الظن، تطلبنا الظن من وجه آخر، وهو الشبه [2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٥٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٥٧).

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين – في الجملة – :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة وأنها معتبرة عند التنازع على النسب وعدم الدليل الأقوى منها ، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم الاعتداد بقول القافة في إثبات النسب لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش ، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش ، فلا تكون حجة لإثبات النسب[2] .

ثالثا: الإقرار.

ومنه الاستلحاق فهو نوع من الإقرار بالنسب .. بحسب اصطلاح المذاهب

والإقرار على نوعين :

الأول : إقرار يحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة ، أو الأبوة .

الثاني : إقرار يحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة ، والعمومة .

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطا لا بد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه ، فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب علي النفس الشروط التالية :

- أن يكون المقر بالنسب بالغاً ، عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصغير ، ولا المجنون ؛ لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف .

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٩٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٣/ ٢٩٦)، المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب (٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١٧/ ١٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٦/ ٢٤٢).

- أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر ، وذلك بأن يولد مثله لمثله ، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره ، لاستحالة ذلك عادة .
- أن يكون المقر له مجهول النسب؛ لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه السابق بحال من الأحوال .
- ألا يكذب المقر له المقر ، إن كان أهلاً لقبول قوله ، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ ولا يثبت به النسب .
- أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا ، فإن صرح بذلك فإنه لا يقبل إقراره ؛ لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب لقول النبي صلي الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)
- أن لا ينازع المقر بالنسب أحد؛ لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى ، فلا بد من مرجح لأحدهما فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة ، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار .

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر ، وثبت بمقتضى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب . فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب علي الغير ، كالإقرار بأخ له ونحوه ، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلى الشروط المتقدمة ما يأتي :

– اتفاق جميع الورثة علي الإقرار بالنسب المذكور.

– أن يكون الملحق به النسب ميتاً؛ لأنه إذا كان حياً فلابد من إقراره بنفسه .

– أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان[1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٣)، البصمة الوراثية، د/ عمر السبيل (ص٩).

رابعا: البينة.

والمراد بها شهادة الشهود ، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء علي شهادة العدول بصحة ما ادعاه..

وقد أجمع الفقهاء علي أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين، **واختلفوا في إثباته بغير ذلك :**

فذهب **جمهور الفقهاء** من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين ، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين ؛ لأن النسب ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال ، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص.

وذهب الحنفية [٤] إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وحين نتحدث عن البينة فإننا نعتقد أن كل ما يثبت الحق ويوضحه فهو بينة معتبرة شرعا، ولا يتوقف مسمى البينة على الشهود فحسب.

خامسا: الاستفاضة

ويقال: التسامع وهو طريق يعتمده جمهور الفقهاء في إثبات النسب للضرورة، قال ابن المنذر : (أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به ؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره ،

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢/ ٣٠٤ ط دار الفكر، بداية المجتهد ٢/ ٦٧٥ ط المكتبة الأزهرية للتراث .

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٩٤ ط دار الفكر.

(٣) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٨٣).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٠٦)، شرح فتح القدير (٧/ ٣٧٠).

ولا تمكن المشاهدة فيه ، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه)[1].

سادسا: القرعة.

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي، والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلي القرعة حفاظاً للنسب عن الضياع وقطعاً للتراع والخصومة فالحكم بها غاية ما يُقدر عليه ، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب علي ذلك من مفاسد كثيرة[2].

الفرع الثالث

الإجراء الطبي المخبري لعملية إثبات النسب بالبصمة الوراثية

بعد أن انتهينا من سرد وسائل إثبات النسب نأتي إلى بيان الحكم الفقهي في الاعتداد بالبصمة الوراثية في هذا الصدد فنقول:

يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ، أو غير ذلك من أجزاء

---

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٢٤/١٢)، وينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٠٥ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وروضة الطالبين ١١ / ٢٦٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٢٤ .

(٢) ينظر: جواهر الإكليل (٢ / ٢٢٠) ، وشرح الزرقاني على خليل(٧ / ١٢٠) ، والدر المختار مع رد المحتار(٤ / ٢٧٢)، وشرح الجلال المحلي(٣ / ١٣٠) ، والمغني (٥ / ٧٦٦).

جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحصوات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ، ثبت طبياً بنوته لهما .

وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء علي التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية بينما ينفي عن الآخر منهما ، بناء علي انتفاء التشابه بينهما في شتي المورثات الجينية[1].

الفرع الرابع
حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية

بتتبع ما أنتجه البحث الفقهي المعاصر حول هذه القضية وجدنا تعدد الاستدلال على جواز الاعتماد على نتائج تحاليل البصمة الوراثية (D.N.A) لإثبات النسب بقواعد أصولية وفقهية ، **ومن ذلك ما يلي:**

أولا: الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة [2]:

استند الفقهاء المعاصرون إلى هذه القاعدة لإعطاء الحكم الشرعي لإثبات النسب بالبصمة الوراثية ،على اعتبار أن الأصل في كل ما يستجد من أمور لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو لم ينقل فيه إجماع يدل على منعه فإنه يحكم

---

(١) البصمة الوراثية (ص ٤) د عمر السبيل.

(٢) ينظر مع تصرف : البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب، (ص ٩٥)، ماينو جيلالي، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

بإباحته أو جوازه بناءً على هذه القاعدة ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء في هذه القاعدة، واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]

وجه الدلالة: أنه تعالى بين منته على عباده بأن خلق لأجلهم ما في الأرض مما يرتفقون وينتفعون به في شتى مصالحهم، والبصمة الوراثية من بديع خلق الله تعالى فصح القول بجواز الاعتماد عليها كدليل لإثبات أمر يعتد الشرع به أيما اعتداد وهو النسب.

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً"[(١)] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء، من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها"، وفي لفظ: "وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم فاقبلوها"[(٢)]

وجه الدلالة: بيّن نبي الله صلوات الله عليه وسلامه أن ما سكت الشرع عنه فلم يجعله محظورا فإنه معدود في جملة المباحات فلا تتعنوا ولا تتكلفوا فتوقعوا أنفسكم في الحرج، ومن هنا يمكن القول بأن هذا الدليل الواضح القوي على إثبات النسب لصاحبه داخل في مباحات الأدلة إن لم يكن في مرتبة أعلى وأقوى من مجرد الإباحة.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٢/١٠) من حديث أبي الدرداء ، وقال الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار(٧٨/١) : قال البزار: إسناده صالح.

(٢) رواه الطبراني في معجمه (٢٢١/٢٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ، وقال الهيثمي في المجمع: (١/ ٤١٧) رجاله رجال الصحيح.

يقول الفقيه **ابن تيمية:**

(والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [1]

أقول: والاستناد الفقهي في مسألة حديثة إلى تلك القاعدة قوي ومعتبر ؛ لأن الشرع سكت عن هذه الوسيلة من وسائل إثبات النسب ولم يحصر الإثبات في أشياء بعينها بل مقصده حفظ النسب لما يستقيم به أمر الاجتماع الإنساني، فصح الاعتداد بها على إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

ثانيا: القياس الأولوي على اعتبار القيافة وسيلة لإثبات النسب

وتقرير ذلك: أن الشارع حرص على ثبوت النسب وإلحاقه بصاحبه بأدنى سبب والأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء علي قول القافة هو أمر ظاهر الصحة والجواز وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة ، لاستنادها إلى علامات ظاهرة ، أو خفية مبنية علي الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها ، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها علي أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٦).

المخبرية ، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النسبية ومعلوم أن قول القائف حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فالحال بالنسبة للبصمة الوراثية أوثق وأدق لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه بناء على معطيات حسية طبية[1].

وقد تقرر من أدلة الشرع العامة ، وقواعده الكلية أن المقصود هو تحقيق المصالح، ودرء المفاسد ومن هذا المنطلق يتأيد القول باعتبار البصمة الوراثية في جانب الإثبات لما فيه من تحقيق لمصالح ظاهرة وهي ثبوت النسب وما ينتج عنه، ودرء المفاسد المضرة من ضياع النسب أو اختلاطه وما ينتج عنه.

ثالثا: قاعدة (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك) [2].

ومعنى هذه القاعدة أن كل مقصد من مقاصد الشرع لا بد من وسيلة لتحصيله ، ولكن الوسائل تتنوع في تحقيق المقاصد، فمنها ما يحقق المقصد على وجه الكمال ، ومنها يحقق بعضه، فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي وكانت واحدة منها أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع وأفضل من غيرها ، بشرط ألا تكون هذه الوسيلة محرمة فلا يجوز استخدامها حينئذ؛ لأنها تعارض مقصد الشارع من الحكم.

---

(١) يقول ابن القيم: (أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته) الطرق الحكمية (ص: ١٨٧). وينظر: البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب، (ص ٩٦)، ماينو جيلالي.

(٢) ممن قرر هذه القاعدة الفقيه ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٨).

ووجه استعمال هذه القاعدة: أن الشارع يتشوف لإثبات النسب وإلحاق الأفراد بأسرهم حفاظا على النفس وصيانة الأنساب وهذا مقصد عظيم ، وهناك وسائل تحققه والبصمة الوراثية وسيلة علمية موثوقة لتحقيق هذا المقصد وهي أوثق من القيافة بمراحل لاسيما مع نقص المعرفة بالقيافة في هذا العصر فتكون محققة لمقصد الشارع بشكل أفضل وأدق بكثير من غيرها من الوسائل التقليدية فكيف لا يجوز الأخذ بها؟

رابعا: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذه قاعدة فقهية مُحْكمة قد أكثر الفقهاء من إيرادها في ثنايا الأحكام الفقهية لأهميتها وتوقف جملة من الأحكام عليها..

يقول الإمام القرافي:

(عندنا – أي المالكية– وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، لتوقف الواجب عليه) [1].

ويدل لهذه القاعدة ما يلي:

١- قال الله تعالى في شأن المنافقين : {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦]

وجه الدلالة: ذمهم الله سبحانه وعابهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة للجهاد فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعاً.

٢- أن الواجب لا يمكن امتثاله إلا به، فيكون واجباً تبعاً لتحقيق المأمور، ولو لم يجب لسقط الوجوب عن المأمور به بلا دليل ناسخ، وهذا يعود على الأوامر بالترك والإبطال، وحقها السمع والامتثال، فلزم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٠)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣- أن أوامر الشرع ونصوصه منزهة عن النقص والاختلاف فلو كان ما لا يتم الواجب إلا به مندوباً أو مباحاً أو محرماً أو مكروهاً لكان هذا تناقضاً والشريعة منزهة عن ذلك، فلا يكون تحقيق الواجب غير واجب، لأن هذا تناقض باطل، فلزم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤- أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال، لعدم الإمكان من الجمع بين النقيضين، ولكان مكلفاً بالفعل ولو مع عدمه، فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه فما دام أن الفعل المأمور به يتوقف صحته على شرط فلا يقع الامتثال الصحيح إلا بفعل ذلك الشرط لتوقف الفعل على أسبابه التي لا يتحقق إلا بها[١].

وجه الاستدلال من هذه القاعدة أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجادا وبقاءا هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة وغير خاف أن حفظ النسب يمثل محورا مهما وركنا عظيما من أركان المقاصد الشرعية المبنية على رعاية الكليات الخمس الكبرى ومنها حفظ النسب، وتحقيق هذا الواجب متوقف على اعتبار البصمة الوراثية خاصة في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب والذي يمكن بواسطتها معرفته فيعتبر مشروعا وواجبا من هذا الوجه[٢].

خامسا: الأخذ بمبدأ إعمال القرائن القوية، والبينات الثابتة.

القرائن جمع قرينة وهي لغة : على وزن فعيلة بمعنى مفعولة أي مقرونة بالشيء الذي تطلب له، أو فاعلة بمعنى مقارنة للشيء الذي تطلب له ، وقرن الشيء بالشيء؛ أي: شدَّه إليه ووصَله به، كجَمْع البعيرين في حبلٍ واحد، وتفيد المرافقة والمُصاحبة[٣].

---

(١) ينظر د/ عبدالرحمن الصويغ، شبكة الألوكة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) www.alukah.net.

(٢) ينظر بتصرف البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب، (ص ٩٧)، ماينو جيلالي.

(٣) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قرن).

واصطلاحا: أمر يشير إلى المطلوب[1]، وقيل هي: " الأَمَارة التي تدلُّنا على الأمر المجهول؛ استنباطًا واستخلاصًا من الأَمَارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخَفِي المجهول، ولولاها لَما أمكَن التوصُّل إليه، فالبعرة تدلُّ على البعير، وأثر السَّير يدلُّ على المسير"[2].

مدى مشروعية إعمال القرينة

وردت الأدلة الشرعية واضحة في تقرير مبدأ إعمال القرائن القوية وإنزالها منزلة الشيء الصريح ومن ذلك ما يلي:

قوله تعالى في قصة إخوة يوسف – عليه السلام – {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} [يوسف: ١٨]

قال الإمام القرطبي:

(قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها ، وهي سلامة القميص من التنييب ؛ إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ؛ ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص! قاله ابن عباس وغيره. واستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص ؛ وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح ، وهي قوة التهمة ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي) [3].

---

(١) التعريفات للجرجاني: (ص: ١٧٤).

(٢) الإثبات بالقرائن؛ لإبراهيم بن محمد الفايز ص (٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥٠)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

قوله تعالى:{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } [يوسف: ٢٦ – ٢٨].

قال **القرطبي** في شأن الشاهد : (إذا كان رجلا فيصح أن يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع ؛ حتى قال مالك في اللصوص : إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها ، وليست لهم بينة فإن السلطان يتلوم لهم في ذلك ؛ فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم. وقال محمد في متاع البيت إذا اختلفت فيه المرأة والرجل : إن ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل. وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات ؛ وأصل ذلك هذه الآية) [(١)].

حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى »[(٢)].

قال الإمام **النووي:**

(استدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٥٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه (١٦٢/٤)، ورواه مسلم متصلا (١٣٤٤/٣).

بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم) [1].

وأما البينات فإن الأخذ بمقتضاها مِن أمر الشريعة وتوجيهها، ودلت على ذلك أدلة كثيرة منها:

قال الله تعالى:{أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ} [هود: ١٧]، وقال سبحانه: {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي} [الأنعام: ٥٧]، وقال سبحانه: {أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ } [محمد: ١٤]

وجه الدلالة:

هذه الآيات الكريمات تفيد عموم اعتبار البينات والأخذ بها، والعبرة بعموم اللفظ.

يقرر ذلك ابن القيم – رحمه الله – في كلام محقق ماتع حول قوله صلى الله عليه وسلم :

" البينة على المدعي واليمين على من أنكر " فيقول:

(البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨).

حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالا واحدا، وهو ما نحن فيه لفظ البينة فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات} [الحديد: ٢٥] وقال: {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - بالبينات} [النحل: ٤٣ - ٤٤] وقال: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: ٤] وقال: {قل إني على بينة من ربي} [الأنعام: ٥٧] وقال: {أفمن كان على بينة من ربه} [هود: ١٧] وقال: {أم آتيناهم كتابا فهم على بينت منه} [فاطر: ٤٠] وقال {أولم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى} [طه: ١٣٣] وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما ألبتة. إذا عرف هذا فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «للمدعي ألك بينة» وقول عمر " البينة على المدعي " وإن كان هذا قد روي مرفوعا المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة، فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على

طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكنا من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده) [1].

أقول: وهذا كلام حري أن يكتب بماء العيون ، وقد آثرت نقله بتمامه لأهميته البالغة المؤثرة؛ لما يدل عليه من حكمة الشرع وحفظه لحقوق العباد وعدم قصره طريق الإثبات على مجرد الشهود فحسب.

وجملة القول: بناء على اعتبار القرائن والبينات في الشريعة أجاز الفقهاء المعاصرون الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب بتكييفها قرينة قاطعة في ذاتها –، وبينة قوية في إثبات ما تدل عليه، بقطع النظر عن احتمالية الخطأ في الإجراء الموصل إليها- فإذا جاز العمل بالقرائن القوية في قضايا الإثبات ، فيجوز العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب باعتبارها من القرائن القوية جدا .

وحَسَنٌ أن نذيل هذا المطلب بما جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية فهي نوع من الاجتهاد الجماعي المعاصر:

(البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالديه البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقي إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧١)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الفرع الخامس

ضوابط الاعتماد على نتائج البصمة الوراثية

أولا: ضوابط فقهية لضمان نتائج البصمة الوراثية

نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الأخذ بها فقد روعيت من قبل الباحثين المعاصرين عدة ضوابط للوصول إلى نتيجة شفافة أمينة للبصمة الوراثية ومنها:

أولا: ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة.

ثانيا: أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر، سدا لباب التلاعب واتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.

ثالثا: أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكد من إثبات النسب للمحافظة عليه، كما في حالة اختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة ودعاوى تصحيح النسب ونحوها.

رابعا: منع القطاع الخاص والشركات التجارية من المتاجرة في الأنشطة الطبية الخاصة بها قطعا لذريعة الفساد[1].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية (٨٧)، د/ حسان شمسي باشا، ضمن بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي ، عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ٢٣- ٢٥ فبراير ٢٠١٣م.

ثانيا: ضوابط آلية إجرائية

وتتمثل فيما يلي:

- لا تترك إرادة التحليل للرغبات والنوازع الشخصية بل بإذن من جهة رسمية مختصة.
- أن تخضع مختبرات الفحص للبصمة الوراثية لمؤسسات الدولة الرسمية، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محليًا وعالميًا في هذا المجال.
- أن يكون جميع القائمين علي العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، ممن يوثق بهم علمًا وخلقًا وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر .
- أن يجري التحليل في مختبرين معتمدين، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.
- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءًا من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصًا علي سلامة تلك العينات وضمانًا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.
- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضمانًا لصحة النتائج.
- أن يجري اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل؛ لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه[1].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية (٨٨)، د/ حسان شمسي باشا، نقلا عن ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية، ص ٤٨ ، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ص (٢٠)، والبصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور / نجم عبد الواحد، ص ١٦، وإثبات النسب بالبصمة الوراثية . د/ محمد الأشقر ص ٤٤١ ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " الوراثة والهندسة الوراثية ".

الفرع السادس

حالات إثبات النسب التي يعتد فيها بالبصمة الوراثية

إذا ثبت النسب بطريقة شرعية معتبرة مثل الفراش أو الإقرار أو الشهادة فهذا لا جدال فيه أما إذا حام الإشكال في لحوق النسب في غير هذه الطرق الشرعية فإننا نعتمد نتيجة البصمة الوراثية بناء على ما تقدم ذكره من أدلة قوية تأخذ بأيدينا مطمئنين إلى اعتبارها والاعتماد عليها ومن صور تلك الحالات ما يلي:

أولا: عند الاشتباه في اختلاط المواليد في المستشفيات: وقد يحدث ذلك بفعل متعمد من بعض القابلات لغرض ما أو يتم بطريق الخطأ أو نتيجة الإهمال ، ففي هذه الحالة يصعب على الأمهات التمييز بين الإبن والأجنبي ، فهنا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل وإلحاقه بوالديه.

ثانيا: حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها او بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب أو المفقودين.

ثالثا: الاستفادة من البصمة الوراثية في حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب: فطفل الأنبوب الجائز تكوينه بالتلقيح الإصطناعي شرعا مقصور على الزوجين فقط، فإذا حدث اشتباه أو إشكال في ملابسات التلقيح ، فيمكن الإعتماد على البصمة الوراثية حفاظا على إثبات نسب الجنين ، وعدم تعريضه للضياع أو النفي، ولأن دلالة البصمة الوراثية أقرب لليقين.

رابعا : في حالة ادعاء أكثر من شخص نسب الولد مجهول النسب أو اللقيط، حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لإثبات نسبه لأحدهم أو أن يلحق شخص طفلا لقيطا أو ضائعا بنفسه ثم يظهر أهله ومعهم الأدلة ، فهنا يلجأ إلى البصمة الوراثية لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.

خامسا: في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد مثل الشغار أو المتعة ، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها ثم تلد فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني الحالي ؟ ففي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي وينسب الولد إليه ، وقديما ذهب بعض الفقهاء إلى إجراء القرعة أو عرض الولد على القائف ليقرر أي الوطئين أحق بالنسب.

سادسا : عند الشك في أن مدة الحمل بعد الزواج أقل من ستة أشهر، وصورة هذه الحالة أن يطلق الرجل زوجته بعد دخوله بها ثم تقر بعد مضي ٦٠ يوما من طلاقها بانقضاء عدتها ، ثم تتزوج رجلا آخر و تأتي بولد بعد زواجها الثاني لأقل من ستة أشهر ، فهنا يكون الشك في نسب الولد ، هل هو للزوج الأول أو الثاني؟ وقد أجمع الفقهاء على أن الحد الأدنى لمدة الحمل ستة أشهر قمرية بعد الزواج ، فهذه المدة كافية لاحتياج الجنين كي يتكون ويولد حيا وقالوا بعدم نسبة الولد لأبيه إن أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر للتهمة فيه بسبق العلوق عند العقد ، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإزالة هذا الشك والتحقق من نسب الولد الحقيقي.

سابعا: لتفادي البدء عند الشك بأيمان اللعان لخطورتها، وذلك إذا عزم الرجل على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده عنه لوجود شك كبير فيه ، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك ، فإذا أثبتت بأن الولد، المشكوك في نسبه منه فعليه الإكتفاء بهذه النتيجة ، أما إذا أثبتت أن الولد ليس منه فعليه باللعان.

ثامنا: في حالة عودة الأسرى والمفقودين الذين طال عهدهم وعادوا ، ويريدون التعرف على ذويهم ، ولكن ذويهم في شك من أمرهم.

تاسعا : في حالة أن يدعي مجهول نسب النسب إلى آخر أو إلى قبيلة معينة أو نحو ذلك ، حيث يمكن للبصمة الوراثية تبيين مدى صحة ذلك أو عدمه ، وقد

حدث مثل ذلك الادعاء من أحد الأشخاص لنيل الجنسية فأثبتت البصمة الوراثية عدم وجود نسب بين الشخص المدعي والآخر وبينه وبين تلك القبيلة.

عاشرا: في حالات الاغتصاب والاستكراه لامرأة متزوجة ولدت مولودا ويشك زوجها في نسبته إليه ، حينئذ يعرض الأمر على البصمة الوراثية لتحديد الوالد لهذا المولود ، ولا يختلف الأمر في الحالة إذا كانت المرأة لم تلد بعد أي وهي حامل ، حيث يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد نسبة الحمل إلى والده البيولوجي.

حادي عشر: :في حالة اختلاف الزوج مع زوجته المطلقة التي ولدت فادعى الزوج أن الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعا ونفت الزوجة ذلك ، فحينئذ يمكن للبصمة الوراثية توضيح ذلك ، وتحديد أن الولد من الزوج وحينئذ ينتهي النزاع ، وإذا دلت على غير ذلك فتطبق القواعد العامة في الشريعة.

والخلاصة: أننا نطمئن إلى القول بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب فيما تقدم وهو مجمل ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة؛ حيث قرر جواز الاعتماد عليها في الحالات الآتية :

١. حالات التنازع من طرفين أو أكثر على طفل أو شخص مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها .

٢. حالات الاشتباه بين المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم .

٤. وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها بسبب الحروب ، أو غيرها، فتستخدم البصمة الوراثية للتحقق من كونهم منسوبين لمن يدعيهم.

الفرع السابع
حكم استخدام البصمة الوراثية في التأكد من النسب بعد ثبوته شرعا

من صور ذلك أن يجول الشك في ذهن رجل حول نزاهة زوجته وعفتها، فيحاول أخذ عينة من ولده للتحقق من نسبته إليه أو من غيره، وتحكم ذلك عدة مبادئ شرعية وهي:

١/ أن الأصل في التجسس وتتبع الزلات والعورات التحريم؛ لعموم قوله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢]

ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات المسلمين، أي التماس زلاتهم والبحث عن سقطاتهم فقال: " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ[(١)] ".

وإذا كان هذا التجريم الإلهي النبوي للتجسس منسحبا على عموم المسلمين فكيف يكون وصفه في أخص الخصوص وهو الزوجة إنه إذا لأقبح وأشنع؛ لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد مؤذية للفرد والمجتمع، واستعمال البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب بعد ثبوته بالطرق الشرعية التي ذكرناها ، داخل في معنى التجسس وتتبع العورات المُحَرَمَيْنِ شرعا.

٢/الأصل في المسلم أن يحسن الظن بأخيه المسلم وأولى الناس بذلك أهله وعرضه، قال صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [(٢)]،

---

(١) مسند الإمام أحمد ط الرسالة (٣٣/ ٢٠)، وقال محققه: صحيح لغيره.

(٢) رواه الترمذي وغيره، من حديث عائشة – رضي الله عنها- وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (١٩٢/٦).

والله تعالى قد نهى عن سوء الظن وبين أن كثيرا منه يكون إثما فقال سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢]،

وطلب التحليل الوراثي بغير غرض قويم إنما هو إساءة للظن وتقطيع لأواصر المودة والرحمة وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى.

وبناء على ذلك فلا يشرع للمسلم أن يحاول التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعاً عن طريق البصمة الوراثية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وذلك يلحق أنواعاً من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع ، ويفسد العلاقات الزوجية ويقوض بنيان الأسر، ويزرع العداء بين الأقارب والأرحام.

٣/ الأصل في أعراض المسلمين العفة والنزاهة والطعن فيها بغير بينة ثابتة جريمة نكراء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ[1] "، فإن كان هذا الشخص بنفسه رأى الزوجة في حالة فاحشة فإن الشرع قد أذن له في ملاعنتها كما وردت الآيات في سورة النور.

وجدير بالذكر أن نورد القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة ١٤٢٢هـ بشأن استعمال البصمة الوراثية في التأكد من صحة النسب وجاء فيه: (لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم).

(١) صحيح البخاري (٢٤/١)، صحيح مسلم (٨٨٦/٢).

الفرع الثامن

البصمة الوراثية ونسب ولد الزنا

عرفنا فيما تقدم أن البصمة الوراثية تحقق الهوية الشخصية للإنسان بشكل هو غاية في الدقة والتثبت، وتبين – عند المقارنة – مدى انحداره من صلب شخص معين أو عدمه

وهنا نتساءل : لو زنى شخص بامرأة – والعياذ بالله- وهي غير متزوجة وولدت ولدا واتهمت هذا الشخص بالزنى بها ورفع الأمر للقضاء وأثبتت البصمة الوراثية أن المولود يتفق مع هذا الشخص في نصف قواعده الجينية،

هل ينسب الولد للزاني إذا ادعاه الزاني لنفسه ويحمل اسمه ويجري بينهما التوارث وغيره من أحكام النسب؟

وماذا لو أنكر الزاني نسبة الولد إليه وأثبتت البصمة الوراثية انحداره من صلبه؟

والجواب:

يتخرج الحكم الفقهي في هذه المسألة المعاصرة على حكم مسألة فقهية قديمة وهي:

" مدى ثبوت نسب ولد الزنى للزاني عند عدم وجود الزوجية ".

يقول ابن القيم: (هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها) [1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نسبة ولد الزنى لأمه، وكذلك اتفقوا على أنه إذا وجدت حالة الزوجية (الفراش) فلا يجوز نسبة الولد لغير صاحب الفراش (الزوج أو السيد في حالة ملك اليمين) إلا إن نفاه عن نفسه باللعان فقط[2].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٣٨١).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٥)، وفيه: (وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر.أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش).

واختلف الفقهاء في نسب الولد من الزنى إلى الزاني عند عدم قيام الزوجية وكان خلافهم على قولين:

القول الأول[1]**:** لا ينسب الولد لأبيه من الزنى، وهو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم كابن حزم.

واستدلوا لمذهبهم من السنة، وجريان العمل، والمعقول بما يأتي:

أما السنة: ١/ فعموم حديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2].

وجه الدلالة: قال الكاساني: دلالة الحديث من وجوه ثلاثة: **أحدها:** أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تنفي الشركة.

والثاني: أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله – عليه الصلاة والسلام – وللعاهر الحجر لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[3] .

ونوقش هذا الاستدلال بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، ومسألتنا لا تنازع فيها.

---

(١) ينظر هذا القول بأدلتها ووجوه دلالتها في : المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٥٤) ط: دار المعرفة – بيروت، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٤٢) ط: دار الحديث – القاهرة، الحاوى الكبير ط دار الفكر (٩/ ٥٦٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١١/ ٤٨٦) ط: دار الفلاح، المحلى لابن حزم (٣٣٤/٨) ،ط: دار الفكر.

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٥٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٤٢).

يقول الإمام إسحاق بنُ راهويه:

(الذي يُعتمدُ أن يكون يجلد الحد إذا أقر أنه زنى، وإذا استيقن أن الولد منه؛ لِمَا استوثق منها أن يقبل الولد ، وليس هاهنا خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"؛لأنه لا فراش هاهنا وهو عاهر) [1].

٢/ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا مُساعاة في الإسلام، من ساعَى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً لغير رِشدةٍ فلا يرث ولا يورث[2].

قال **الإمام الترمذي:** والعمل على هذا عند أهل العلم، أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.

أقول: والميراث فرع النسب فإذا انتفى النسب فلا ميراث، والحديث واضح الدلالة على نفي النسب بين ولد الزنى ووالده.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن في إسناده رجلا مجهولا، فلا تقوم به حجة[3].

٣/ جاء في حديث عمرو بن شعيب: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (... أَنَّهُ (أي ولد الزنى) إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ , أَوْ مِنْ

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٠).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٥٧٦) سنن الترمذي – ط دار إحياء التراث (٤/ ٤٢٨)، قال الخطابي: المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن فأبطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الإسلام و لم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به؛ ويقال هذا ولد رِشدة ورَشدة لغتان. ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/٢٧٣).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٨٢) لابن القيم، وقال المنذري: في إسناده رجل مجهول. ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق (٢/ ٧١)

حُرَّةٍ عَهَرَ بِهَا , فَقَضَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ , وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ , فَإِنَّهُ وَلَدُ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً) [1]

وجه الدلالة : يتضح من هذا الحديث أن من أقام علاقة غير شرعية فنتج عنها ولد زنى لا يصح نسبه إلى هذا الزاني بل ينسب لأمه وأهلها فقط.

يقول ابن القيم:

وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقوله، وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي.

وقال أيضا:

وهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان[2]

٤/ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ".

---

(١) رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٠/ ٢٨٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٠١)، والدارمي في سننه وقال محققه: إسناده حسن، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥١/٣)، قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٧٣): هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة وكان حدوثها بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفى ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تُساعِينَ (أي تمارس الزنى) وهن البغايا اللواتى ذكرهن الله تعالى في قوله {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} [النور: ٣٣] إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش له كالحرة ونفاه عن الزاني.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٨٢) لابن القيم.

قال السندي:

قَوْلُهُ: (مَنْ عَاهَرَ أَمَةً) أَيْ: زَنَى بِهَا، حَاصِلُهُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّانِي وَلَا يَجْرِي الْإِرْثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّانِي[1].

٥/ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ) قَالُوا وَمَا الْأَثْلَبُ قَالَ (الْحَجَرُ)[2].

وأما جريان العمل:

فقال أبو يوسف القاضي: (وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والسلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أقاموا الحدود على الزناة و لم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ولا أثبت منه نسب الولد)[3].

وأما المعقول:

فقالوا: إنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه؛ فلم يلحق به بحال، كما لو كانت أمه فراشا أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره[4].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٤/ ٤٥) ت الأرنؤوط، وقال محققه: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصبّاح، لكنه متابع، وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٦٨)، ط: دار الجيل.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٢٧٤)، وأحمد في مسنده (١١/ ٢٦٥)، وقال محققه: إسناده حسن، ولبعضه شواهدُ يصح بها، وقوله: " لا دِعوة " قال الأزهري: الدعوة بالكسر ادعاء الولد الدعي غيرُ أبيه، يقال هو دعي بيِّن الدِعوة بالكسر إذا كان يدعى إلى غير أبيه أو يدعيه غير أبيه،معالم السنن (٣/٢٨٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة: دعا).

(٣) الرد على سير الأوزاعي، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (ص: ٥١).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٠)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٠٩)، ط:عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

القول الثاني[1]:

يجوز نسبةُ ولد الزنى لأبيه، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والنَّخَعي، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين : العلامة محمد رشيد رضا[4]، والفقيه ابن عثيمين[5]، والفقيه د/ محمد رأفت عثمان[6]، د/سعد الخثلان[7] .

---

(١) ينظر هذا القول مع أدلته في المغني لابن قدامة (١٣٠/٧)، ط: دار الفكر، سنن الدارمي (١٩٩٦/٤)، ط: دار المغني للنشر والتوزيع.

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٨): في استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشا قولان لأهل العلم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم . وجاء في الفروع لابن مفلح: (٩/ ٢٢٤): وَاخْتَارَ شَيْخُنَا (يعني ابن تيمية) أَنَّهُ إنْ اسْتَلْحَقَ ولده من زنا ولا فراش لحقه. وحكاه البعلي في الاختيارات (ص٢٤٢)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٢٦٩).

(٣) قال ابن القيم: (وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحا)، ثم إنه تردد عند حديث عمرو بن شعيب السابق فقال: (فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه). زاد المعاد (٣٨١/٥).

(٤) قال في تفسير المنار (٤/ ٣٨٢): (والظاهر أنه يجب على الرجل استلحاق ولده من الزنا مع العلم بأنه ولده، بأن يكون زنى بامرأة ليست بذات فراش في طهر لم يلامسها فيه رجل قط، وبقيت محبوسة عن الرجال حتى ظهر حملها).

(٥) وله فقه سديد في سياسة الأخذ بأحد هذين القولين؛ حيث قال: (إذا قال قائل: لو أن هذه المسألة وقعت فهل الأولى أن نفتي بهذا القول الثاني أو بقول الجمهور وهو القول الأول؟

نقول: يتعارض عندنا في هذه الحال مصلحة ومفسدة أما المصلحة فهي حفظ نسب الولد وعدم ضياعه على المرأة وكلاهما أمر مطلوب للشرع وأما المفسدة فهي أن يتجرأ الناس على هذه الفعلة الشنيعة فإذا اشتهى امرأة زنى بها حتى تحمل ثم في هذه الحال سوف تضطر إذا خطبها لقبول الخطبة والنكاح ويتلاعب الناس ويكون كل من أراد امرأة ذهب يزني بها ومعلوم أن الناس يريدون الستر، فإذا زنى بها وحملت اضطر أهلها– وهي أيضًا– إلى أن يزوجوها، وهذه المفسدة كبيرة فهل نغلب جانب المصلحة أو نغلب درء المفسدة؟ نحن إذا نظرنا إلى أنه فيه مصلحة قلنا: إذا تاب إلى الله وندم على ما فعل وأراد أن يستر الله عليها نزوجه منها، ويستلحق الولد ويكون الولد له، لكن جانب المفسدة هو الذي يكسر الظهر، نقول: إذا كان اشتهر أن هذا الرجل زنى بهذه المرأة فهنا نغلب جانب درء المفسدة لأنه مشتهر، فإذا زوَّجناه وقد اشتهر انفتح الباب، أما إذا كانت المسألة سرًّا ولم يطلع عليها أحد فهنا نغلب جانب المصلحة؛ لأنه المفسدة هنا قد تكون بعيدة حتى هو لا يريد أن يفضح نفسه ويقول: إنه زنى بها ثم تزوَّجها). ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٥/ ١٣٩)، وقال في الشرح الممتع: (وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل).

(٦) المادة الوراثية الجينوم، قضايا فقهية (ص٢٩٤).

(٧) استلحاق مجهولي النسب http://fiqh.islammessage.com.

وحكى ابن قدامة نحوه عن أبي حنيفة فقال : (.. وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له) [1].

واستدلوا لمذهبهم بالسنة، والأثر، والمعقول:

فأما السنة: فحديث جريج عابد بني إسرائيل، وفيه: وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي[2].

وجه الدلالة:

أن هذه الجارية حملت من الزنى ثم أرادت إلصاق التهمة بهذا العابد فبرأه الله تعالى وأنطق الغلام وهو في المهد فقال: أبي الراعي، والظاهر من القصة أنها لم تكن متزوجة، وإلا لنسب الولد إلى زوجها بلا إشكال، **يقول القرطبي:**

(صدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوة وأحكامها) [3].

ويقول ابن القيم:

(وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب) [4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣٧)، صحيح مسلم (٢٠٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١١٥).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٨٢).

وأما الأثر: فهو أن عمر بن الخطاب كان يُليطُ (أي يلصق ويُلحق وينسب) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[1].

وناقش هذا الاستدلال ابن عبدالبر فقال:

(إن لم يكن فراش وادعى أحد ولدا من زنا فقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يُليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدا عند أحد من العلماء، كان هناك فراش أو لم يكن)[2].

وقال الماوردي: (ذلك منه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام ، والعهار في الجاهلية أخف حكما من العهار في الإسلام ، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد ، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام)[3] .

واستدلوا من المعقول فقالوا:

القياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس[4].

---

(١) موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ (٢/ ٢٨٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٠٣) شرح مشكل الآثار (١١/ ١٧).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/ ١٦٤)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٤٥٦). ط: دار الفكر.

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٣٨٢) .

تخريج المسألة وبيان القول المختار

عند إثبات البصمة الوراثية أن هذا المولود متصل بصلب هذا الشخص يمكن تخريج الحكم على مسألة " نسب ولد الزنى إلى والده"، ولما كانت هذه المسألة محل اجتهاد قوي سائغ مقبول من الطرفين كان القول بجواز نسبة ولد الزنى للزاني – حال عدم وجود فراش(زوجية) في نظري هو الأوفق والأكثر قربا من مقاصد التشريع العامة والخاصة ومن ثم أطمئن إلى القول بإثبات النسب بين الزاني وولده عن طريق البصمة الوراثية بشرط التوثق التام من الإجراءات المعملية وألا يشاع هذا الحكم على العامة بل يبقى ضمن الفكر الفقهي ليستعمل في دائرة الإفتاء أو القضاء فحسب؛ لئلا يتهاون الناس بشأن هذه الجريمة الشنعاء ؛ لأن القول المانع ربما يكون أقوى أدلة من القول المجيز، ولكن لاعتبارات استثنائية اخترنا هذا القول

ويحسن أن نجمل أسباب اختيارنا ذلك فيما يلي:

١. أدلة الجمهور ما بين صحيح يدخله الاحتمال، وما بين ضعيف تم تحسينه بضميمة غيره، ومن ثم لا تنهض حجة قاطعة في محل النزاع، بل تورث استئناسا واحتياطا.

٢. الشرع متشوف لحفظ الأنساب ويراعيها بأدنى وسيلة، بل إن الفقهاء نصوا على أن حفظ النسب أحد كليات التشريع الخمس، وناهيك بهذا عناية.

٣. اختلاف الزمان وتغير أحوال الناس والأوضاع يحتم النظر الفقهي المناسب بشرط كون المجال اجتهاديا.

٤. اختيار النظام المجتمعي الحاكم لقول فقهي يجعله ذا قوة واعتبار ما دام له حظ من صحة الاستدلال وقوته، ومن الحسن تقرير الكلوذاني الحنبلي هذا القول إن حكم به الحاكم ، وقوله هذا يشير إلى أنها مسألة خلافية وحكم الحاكم يرفع الخلاف إذا لم يصادم قرآنا ولاسنة ولا إجماعا ولا قياسا جليا وحينئذ ينفذ ولا ينقض .

٥. تحقيق العدالة يقتضي توزيع العبء والمسؤولية بين الرجل والمرأة الزانيين؛ فكلاهما مجرم آثم، وليس من العدل أن تتحمل المرأة وحدها نسب هذا المولود إليها ثم يمضي الجاني خفيفا بفعلته كأن لم يفعل شيئا، وعلى المرأة أن تلاقي مصيرها التعيس وحدها، وكأنها أجبرت الرجل على الفاحشة، بل إن هذا القول يمثل عقوبة للجاني بنقيض قصده؛ حيث انتهك حرمات المسلمين وأفرغ نزوته في الحرام تساهلا وطرحا لمسؤولية الحلال عن كاهله؛ فكان الحق أن يتحمل عبء النسب وتبعاته المادية والمعنوية ويبوء بجريرته كما باءت المرأة إن لم يكن أكثر.

٦. من مبادئ الشرع {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [النجم: ٣٨]

٧. وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي رِمثة البلوي في شأن ابنه " لا تجني عليه ولا يجني عليك " مسند أحمد (٦٧٦/١١) ومع ورود هذا الحديث بشأن خاص لكن معناه عاما، فما ذنب هذا الغلام أن يعيش أسير الجناية التي جناها الرجل والمرأة فيبقى مقطوع النسب طريدا منبوذا من المجتمع لا ترحمه عيون الناس ولا ألسنتهم ولا ينقطع خيال الجريمة عن مخيلته ما دام حيا.

٨. من مباديء الشرع أن الضرر يزال، وأي ضرر أفتك من ضياع النسب وأي دمار أشد من حيرة وبلبلة لا تنفك عن هذا المولود طول عمره، وبأي وجه يتعامل مع المجتمع ؟

٩. تلحق المجتمع أضرار جسيمة من جراء فقد بعض عناصره نسبهم الاجتماعي؛ فيكونون أداة جريمة ومعول هدم وسيف انتقام من المجتمع وأهله بما يغلي في نفوسهم من ألم الحيرة ونار الشتات.

١٠. ما دامت النصوص غير قاطعة الدلالة على نفي نسب ولد الزنى ومادام هذا القول مأثورا عن طائفة جليلة من فقهاء الأمة فلا داعي للتشديد بقول واحد مهما كانت جلالة القائلين به، مع وافر تقديرهم وإجلالهم، ولكن تبقى المسألة مثار اجتهاد واحترام متبادل من كل الأطراف؛ فليس أحد الطرفين أولى بالحق ولا أغير على حرمات الله من الآخر.

١١. يمكن القول بأن حديث (وللعاهر الحجر) محمول على من ادعى ولدا من الزنا لينتفع بنسبه إليه بأي وجه من وجوه الانتفاع وأما من كان النسب مسؤولية عليه وعبئا فينسب إليه لئلا يؤخذ الولد بجريرة غيره ويضيع نسبه وتدمر حياته ، وحينئذ يكون تحميل الزاني النسب إنما هو نوع عقاب له، ونوع من الإصلاح المأمور به في التوبة بقوله تعالى {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٩].

١٢. قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا} [الفرقان: ٥٤] هذا جعل إلهي يشمل الجانب الشرعي وأسمى صوره الزواج، ولا مانع أن يشمل الجانب الكوني القدري بالتخلق من الأصل من غير زواج وإنما من سفاح، ولا يمتنع اعتبار الجانب الكوني القدري إذا لم يخالف الجانب الشرعي، وهنا الأدلة الشرعية كما قررت سابقا بعضها محتملة وبعضها ليس صحيحا بدرجة كافية

١٣. إن نسب ولد الزنا للزاني لن يغير من الحكم الشرعي شيئا سيبقى الزنا جريمة نكراء وفاحشة شنعاء تستوجب سخط الرب وعقابه، ولن يقوم النسب مقام التوبة ولن يغسل عار الزنى إلا توبة نصوح أو إقامة للحد الشرعي.

١٤. ومما يدخله الاحتمال – لو ثبتت الأحاديث- أن المقصود هو الحيطة للأنساب الصُلبية وعدم اختلاطها بدليل أنه ينسب لأمه؛ إذ على اليقين أنه قد تخلق منها فلو ظهر مثل هذا اليقين في جانب الرجل بالبصمة الوراثية أليس عدلا أن يتساويا في التبعة؟ فإن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات .

١٥. الستر وصون الأعراض مندوب إليه في الشرع بل هو واجب في الجملة، وهذا القول يتناسق مع قاعدة الستر؛ حيث ينسب الولد بشكل طبيعي ، للزاني فتتاح الفرصة للتوبة، ولا يتسامع الناس بأن فلانا ولد زِنيةٍ، وفي هذا حفاظ على كرامة المجتمع المسلم وتوطيد للفضيلة ووأد لآثار الرذيلة قبل استفحال آثارها.

الحكم لو أثبتت البصمة وأنكر الزاني أو المغتصِب

من أجازوا اعتماد البصمة في إلحاق ولد الزنى بالزاني خرجوه على قول من أجاز استلحاق الزاني لولد الزنى بشرط ألا توجد حالة زوجية للمرأة برجل آخر غير الزاني، وهذا سائغ مقبول في صورة استلحاق من زنى بامرأة غير متزوجة وأثبتت البصمة أنه من مائه وهذا بطبيعة الحال قليل نادر في هذه الأزمان؛ إذ: لماذا يدعيه لنفسه وهو يريد أن يزيح عبء أثر الجريمة عن نفسه؟

ولكن يثور هنا سؤال مهم:

ماذا لو ادعت المرأة على رجل أنه زنى بها – طوعا أو اغتصابا– وولدت منه مع إثبات البصمة الصلةَ بينهما، ولكن الزاني لم يستلحقه، بل أنكره ونفاه، ، وغالب أحوالهم على ذلك؛ لخوف المعرة أو لخوف تحمل التبعة والنفقة وغير ذلك...

لاسيما لو انتبهنا إلى نصين فقهيين مهمين جدا في هذا الصدد وهما:

الأول: تنويه الماوردي ب(إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالزِّنَا[1]) يقصد في حالة عدم ادعائه له.

الثاني: قول ابن قدامة وهو يقرر دليل المعقول في مناقشة قول المجيزين :(إنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه؛ فلم يلحق به بحال[2]).

وابن قدامة لن يسوق هذه المقدمة ليتوصل بها إلى نفي النتيجة إلا إن كانت مسلَّمةً لدى جميع الفقهاء، فهو إذن يقرر أنه إذا لم يستلحقه لنفسه– وهو حي– فلا يمكن لغيره أن يُلحقه به .

---

(١) الحاوى الكبير ط دار الفكر (٨/ ٤٥٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٤٦/٦).

والسؤال هنا: هل يتأتى إلحاق الولد به إجبارا رضي أم لم يرض؟

والجواب: لا شك أن حكاية الإجماع شيء يستدعي الحذر من المخالفة، ولكن لو فرضنا صحة الإجماع فما الباعث عليه؟ لاشك أنه الحيطة للنسب ولأن المرأة ربما عاهرت أكثر من رجل فلا يصلح – والحالة هذه- أن يلصق الولد برجل لم يعترف به؛ فنحن لا نبحث عن مخرج للمرأة وولدها فننسب للزاني ما يحتمل أنه ليس منه

هذا ما أتصوره من سبب ورود هذين النصين...

لكننا الآن أمام حالة شبه يقينية إن لم تكن يقينية بأن هذا المولود من صلب هذا الشخص المدعى عليه بالزنى أو الاغتصاب وذلك بأثر البصمة الوراثية بعد تحليلها لكل من المولود والزاني

ومن ثم انتفى الحذر من اختلاط النسب أو تحميله على غير من هو منه، **ولذا أطمئن إلى القول بصحة نسبته إليه حتى وإن أنكره متى أثبتت البصمة الوراثية أنه من صلبه مع الأخذ في الاعتبار ضرورة التحري والتثبت بإجراء هذه التحاليل ؛ لما يترتب عليها من أمور كبيرة في النسب وما يتبعه وبالله التوفيق.**

الفرع التاسع

نفي النسب بالبصمة الوراثية

نتناول أولا وسيلة نفي النسب في الشريعة الإسلامية ثم نعرج على مدى نفي النسب بالبصمة الوراثية فنقول بحول الله تعالى:

نفي النسب

بعد أن يثبت النسب لا يحل شرعا نفيه وإنكاره إلا بطريق واحد متعين وهو اللعان فقط، وسمي بذلك؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الشهادة الخامسة ، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله بسبب كذبه وافترائه.

وهو في **الفقه:** شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أو غضب.

وهو **مشروع بنص الكتاب العزيز**، في قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } النور: ٦ - ٩]

ومن السنة عدة أحاديث منها : ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة) [1].

وقام إجماع المسلمين على مشروعية اللعان في الجملة عند الحاجة إليه.

ولا يحل للزوج أن يلاعن زوجته اللعان إلا في حالة علمه بزناها كأن يراها تزني أو باستفاضة زناها عند الناس، ونحو ذلك ، فإذا حصل شيء من ذلك و لم يوجد ولد يحتاج الزوج إلى نفيه فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها؛ لتحريم بقائها معه ، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة ستراً عليها ، وصيانة لحرمة فراشه

وأما إن وجد ولد واحتاج إلي نفيه حملاً كان ، أو مولوداً ، فإنه لا ينتفي منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته.

كيفية اللعان

أن يأمر الحاكم أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول :

أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت ، فيسميها باسمها ، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات ثم يقول في الخامسة ، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،

وإذا أراد نفي الولد قال : وإن هذا الولد من زنى ، وليس مني.

فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، تكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

وإن كان الزوج قد نفى ولدها قالت : وإن هذا الولد منه وليس من زنى.

أثر اللعان

إذا تم اللعان على الوجه الشرعي فإن له آثارا تترتب عليه نـــذكرها بشـــكل مجمل لنستحضرها عند الحديث عن اللعان في هذه المسألة..

١- انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه ، ولحوق نسب الولد بأمه فقط.

٢- سقوط حد قذف الزوجة بالزنى عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن المرأة؛ حيث حلفت على عدم حصوله وكذب الزوج في دعواه.

٣- وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا سبيل لك عليها).

هل يكفي نفي النسب بالبصمة الوراثية؟

لا يخفى أن البصمة الوراثية تعد دليلا بالغ القوة والظهور على إثبات النسب بحالاته المخصوصة التي مر معنا بحثها والآن مع توفر ذات القوة والظهور في مدى اتصال مولود معين بوالد معين كذلك يمكن القطع بعدم الاتصال النَّسَبي بين مولود معين ووالد يفترض أنه أبوه.

وصورة المسألة : أن يولد مولود في بيت رجل ما، أو في حالة قيام الزوجية بينه وبين زوجته، لكن هذ الرجل يشك تمام الشك أو يغلب على ظنه أن هذا الولد ليس من نسله وصلبه؛ لأي سبب من الأسباب ، كأن تشتهر المرأة بالفجور، أو تأتي بالولد في ظروف صعبة كسفر بعيد المدة لم يلقها الزوج فيه، أو غير ذلك فيريد هذا الشخص أن يتوثق ويؤكد شكه ويريح خاطره فيطلب إجراء تحليل بصمة وراثية لهذا المولود الذي أتت به الزوجة.

وجدير بالذكر أن الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة التأكد من ثبوت النسب التي ذكرناها آنفا وقلنا بعدم جوازها، أن هنا يغلب الظن من الزوج على كون الولد ليس منه، وهناك الحال مستقر ولكنه يتوهم أو يظن بلا قرينة تؤكد ظنه، فهنا يشرع له ذلك وهناك لا يشرع له ذلك لما ذكرنا من اعتبارات شرعية.

والسؤال... ماذا لو أظهرت نتائج الفحص أن هذه الجينات لا تمت في تكوينها القاعدي النتروجيني إلى هذا الشخص من قريب أو بعيد، ومن ثم فلا يوجد نسب بينه وبين هذا الشخص أصلا

وهل يكفي هذا الفحص لنفي الولد عن الشخص والتبرؤ من نسبه، أم لا بد من اتخاذ السبيل الشرعي لنفي الولد وهو اللعان فإن لم يلاعن فيثبت نسب الولد إليه ؟

تحرير محل النزاع

أولا:

موضع الوفاق: يقرر الفقهاء المعاصرون جواز الاسترشاد بنتيجة البصمة الوراثية في حالة الخصومة في نفي النسب، فيمكن للزوج إجراؤها ليثبت موقفه الذي يدعيه وللحاكم الشرعي أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها ، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع؛ لحض الشارع علي درء ذلك ومنعه، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية[1].

---

(١) البصمة الجينية اد/حسن الشاذلي (١٢٦)، ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة ، عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، البصمة الوراثية د/ عمر السبيل (ص٢٢)، وفيه: (وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته بالانتفاء من بنت ولدت علي فراشه ، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلي الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الو راثي ، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً ، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته ، كما زال أيضاً بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج ، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمي يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها).

ثانيا: محل الخلاف

واجتهد الفقهاء المعاصرون في مدى كفاية الاعتماد على البصمة الوراثية دليلا على نفي النسب، دون حاجة إلى اللعان وكان اجتهادهم على أقوال:

القول الأول: اعتبار البصمة الوراثية دليلا كافيا لنفي النسب دون حاجة إلى اللعان

واستدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } [النور: ٦ - ٩].

وجه الدلالة :

أن اللعان لا يكون إلا مع انعدام الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط، حينئذ يكون اللعان، فإن كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب للعان أصلا لانتفاء القيد الوارد في الآية ، وهو: قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء) فالبصمة الوراثية تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته عندما يثبت نفي النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية [1].

وقوله تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} [يوسف: ٢٦ - ٢٨]

---

(١) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات, محمد المختار السلامي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق٥- ٧ مايو ٢٠٠٢, المجلد ١،ص٤٠٥.

وجه الدلالة: أن شق القميص من جهة معينة اعتبر نوعا من الشهادة والبينة القوية والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة، ومن ثم يصح القول بجواز نفي النسب بالبصمة الوراثية[1].

وقوله تعالى : {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]

وجه الدلالة: أن إلحاق النسب من المقاصد العظيمة للتشريع الإسلامي فإذا أراد بعض الآباء لأمر من الأمور التملص من نسب الأبناء إليهم فإن مقتضى العدل أن يتم إلحاق المولود بأبيه متى قام البرهان على ذلك دون تمكين الأب من اللعان لينتفي من ولده حفاظا عليه من الضياع [2].

وأما السنة: فحديث ابن عباس في اللعان بين هلال ابن أمية وامرأته حين رماها برجل آخر .. وفيه:

جَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[3].

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عدم مشابهة الولد للزوج دليلا على عدم انتسابه إليه ونفي النسب عنه وهو عين ما تقوم به البصمة

---

(١) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، د.حسني محمود عبد الدايم:,ط٢،دار الفكر الجامعي – الاسكندرية,٢٠٠٦، ص٨٠٨.

(٢) البصمة الوراثية وإثبات النسب، د.عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، (ص٨)، مجلة العدل – وزارة العدل السعودية، العدد (٢٣)، رجب ١٤٢٥ هـ، السنَّة السادسة.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٠١).

الوراثية، لكنه جعل أيمان اللعان مانعة من قيام الحد عليها مع ظهور الشبه بأن الولد ليس ابن هلال، فكذلك يمكن القول بأن عدم التطابق بين بصمة الولد وبصمة النافي له عنه دليل على صحة نفيه ولا داعي حينئذ لإجراء اللعان فإنه يحمل المرأة جرما جسيما بحلفها أيمانا مغلظة كاذبة [1].

هذا وقد نوقش الاستدلال بدليل القرآن والسنة بما يلي:

- أن الأصل الذي عدل عنه إلى اللعان في الآيات ورد بلفظ (الشهداء) وهو ما يضعف الاستدلال لعدم إمكانية القول بأن البصمة الوراثية تكون من الشهداء خلافا فيما إذا كانت الآية وردت بعبارة (بينات) لأمكن القول بذلك فاستوجب الأمر عدم الاعتداد بالبصمة الوراثية.
- وأنه لا تلازم بين إثبات النسب وإقامة البينة على زنى الزوجة لأنهما بينتان لأمرين مختلفين ما دعا غالبية الفقهاء إلى القول بأن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان ما دام يولد لمثل الزوج[2].

وأما دلالة المعقول فهي من وجوه :

أولا: أن النتائج المسلم عنها للبصمة يقينية قطعية لكونها مبنية على الحس، فلو أجري تحليل للبصمة الوراثية وثبت أن المولود من الزوج وأراد أن ينفيه، فكيف نقطع النسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل, ولا يمكن أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبدية, وإن إنكار الزوج وطلبه اللعان بعد ظهور النتيجة يعد من المكابرة والشرع يتنزه أن يثبت حكما بني على المكابرة[3] .

---

(١) البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, د.عبد الرحمن أحمد الرفاعي، دراسة فقهية مقارنه,أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر,٢٠٠٥،ص٥٧٧.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د.ناصر الميمان – مجلة القانون والشريعة – مجلس النشر العلمي – جامعة الامارات العربية المتحدة – العدد ١٨ يناير ٢٠٠٢ ص ٦١٨، د. حسني محمود عبد الدايم, مرجع سابق ص٨٠٨.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ص٨٠٩.

ثانيا: أن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الولد ومخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصول الشريعة في حفظ الأنساب، ونفاذ اللعان مع مخالفة البصمة لقول الزوج يعد باعث كيد للزوجة يوجب عدم نفي نسب الطفل، وينبغي معه العقوبة بنقيض القصد حيث ظهر تعمد المكايدة للزوجة [1].

ثالثا: أن خراب الذمم عند بعض الناس في هذا الزمان وتعدد أحوال وبواعث الكيد بالزوجة يوجب عدم نفي نسب الطفل إحقاقا وباعثا لاستقرار الأوضاع الصحيحة في المجتمع؛ ذلك لأن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحقوق الصغير وأن مخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصل من أصول الشريعة في حفظ الأنساب.

رابعا: تخريج هذه المسألة على عدة صور فقهية ساقها الفقهاء قديما وقرروا فيها عدم الحاجة إلى اللعان ؛ نظرا لاستحالة كون الولد من هذا الزوج ومن ذلك ما يلي:

قال أبو إسحاق الشيرازي :

(وإن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه وينتفي عنه من غير لعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين وههنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان) [2].

وقال الجويني:

(لو نفى الحمل .. فأتت بولدين بينهما ستة أشهر فصاعداً، فنقول: ينتفي باللعان الولدُ الأول، ولا ينتفي الولد الثاني باللعان، بل ينتفي بلا لعان، والسبب فيه

---

(١) ينظر: ينظر: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها,د/ نصر فريد واصل، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة, المجلد ٣, ص ٣٠.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧٨).

أن الفرقة وقعت باللعان، فلما أتت بالولد الأول، انقضت عدتها بوضع ذلك، فلا يحتمل وقوع العلوق بالولد الثاني في النكاح، وإن كان كذلك، فنسبه منتفٍ بلا لعان) [1].

وقال أيضا:

(ولو أتت المرأة بولد حكمه أن ينتفي بلا لعان ولكن يحتمل أن يكون من الزوج مع قضائنا بانتفائه من غير لعان، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته طلقة مبينة، فتأتي بالولد لأكثرَ من أربع سنين من وقت الطلاق المبين، فهذا ولد لا يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح؛ فلأجل هذا ينتفي عن الزوج بلا لعان؛ فإنه إنما يلحق النسبُ الذي يُحتَمل تقديرُ علوقه من النكاح، فعند ذلك يُلحِقُ الفراشُ النسبَ بصاحب الفراش، فلا ينتفي عنه من غير لعان، فأما إذا زال إمكانُ العلوق في النكاح، فالولد ينتفي من غير لعان) [2].

وقال الشربيني:

(وَإِنَّمَا يحْتَاج الْملَاعن إِلَى نفي نسب ولد يُمكن كَونه مِنْهُ فَإِن تعذر كَون الْوَلَد مِنْهُ كَأَن طَلقهَا فِي مجْلِس العقد أَو نكح امْرَأَة وَهُوَ بالمشرق وَهِي بالمغرب أَو كَانَ الزَّوْج صَغِيرا أَو ممسوحا لم يلْحقهُ الْوَلَد لِاسْتِحَالَة كَونه مِنْهُ فَلَا حَاجَة فِي انتفائه إِلَى لِعَانه) [3].

وعند الحنابلة يقول ابن قدامة:

(ومن ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه؛ لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل

---

(١) نهاية المطلب ١٥/٨٢.

(٢) نهاية المطلب ١٥/٢٧٣.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٦٣).

من علمنا قوله من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها وإن كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين فأتت بولد لم يلحقه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء) [1].

أقول: ووجه التخريج على هذه الصور أن البصمة الوراثية بما لها من خصيصة فائقة الدلالة على الاتصال بين الأصل والفرع أو عدم الاتصال فإنها تشبه هذه الصور الفقهية النخرج عليها في عدم حاجتها إلى اللعان؛ بسبب عدم إمكان الإنجاب من الزوج، أو بسبب عدم اللقاء الزوجي أصلا.

والبصمة الوراثية حيث إنها متى أجريت بضوابطها الطبية واحتياطاتها المعملية لا يكاد الخطأ يتطرق إلى ما دلت عليه من إثبات أو نفي فإنها تكون قاطعة الدلالة على عدم الصلة بين هذا المولود والشخص الذي يتبرء منه فكانت بمنزلة الصور الماضية في عدم الحاجة إلى اللعان.

القول الثاني:

لا تكفي البصمة الوراثية التي تدل على عدم المطابقة في الصفات الوراثية بين الولد والزوج في نفي النسب بل لابد من الملاعنة بين الزوجين إن أصر الزوج على نفي الولد عنه، فإن لم يحصل اللعان يبقى الولد منسوبا له.

وهو قول جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين[2] وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة ١٦ لسنة ١٤٢٢هـ) من أنه: " لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان ".

---

(١) المغني (٥٢/٩).

(٢) منهم: د.علي محي القره داغي, د. عبد الستار فتح الله سعيد، د.عمر بن محمد السبيل, د. ناصر الميمان, د.وهبة الزحيلي، د. سعيد العنزي, الشيخ عبد الله المنيع. الدكتور نذير حَمَادُو: أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير الشرعي(دراسة فقهية، اجتماعية، أخلاقية,جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة) ينظرموقع : http://www.sudaneseonline.

واستدل أهل هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى في آية اللعان {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } [النور: ٦] إلى آخر الآيات الكريمات.

ووجه الدلالة منها: أنها دلت على أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان، والأخذ بالبصمة الوراثية – دون اللعان- يُعد زيادة على كتاب الله وهو لا يجوز، والإحداث في دين الله مردود[1].

وأما السنة:

- فحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: {إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[2].

---

(١) لحديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). رواه البخاري وغيره.

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧)، أبو داود (٢٢٥٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه وألغاه مع قيام الزوجية، والشبه مبني على الصفات الوراثية، ولم يعتد بشيء سوى الملاعنة بينهما، مع كون الشبه كان قويا جدا بالرجل الذي اتهمت بالزنا معه، وظاهر الحال أن المرأة تجرأت على الأيمان ووقعت في الكذب؛ لأنها تلكأت وقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، ومع ذلك لم يلغ اللعان وكان من الممكن أن ينتظر للولادة لبيان نسبته الحقيقية المؤيدة بالشبه، فدل ذلك على أن التلاعن هنا له حكمة إلهية، وأن مجرد الشبه لا ينهض لإلغاء اللعان ومحو أثره ولا القيام مقامه.

- وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (١).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه الواضح بين الولد الذي ولد على فراش زمعة وبين من ادعاه وهو عتبة بن أبي وقاص، وهو شبه يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو " الولد للفراش" ومن ثم فلا ينفى النسب إلا باللعان فحسب (٢).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٤).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية مرجع سابق,ص٦٢.عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب و الجرائم وتحديد الشخصية، من ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة,المجلد ٣، لعام١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣, ص ١٤٨.

وأما المعقول فما يلي:

- إن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه . وأنه لا ينتفي إلا بتغليظ شديد، ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان.
- اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته ، والأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها ، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل علي نسخها وهو أمر مستحيل أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به ..
- ولأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الهجر) ولا ينتفي عنه إلا باللعان.
- كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة فإن الشرع قد جعل اللعان سبيلا للزوج إذا قذف زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها عنه،وهذا ثابت بالكتاب والسنة، والإجماع، فإثبات نفي النسب عن الزوج بالحقائق العلمية، فيه إبطال لحكم اللعان وهذا باطل؛ فيبطل العمل بتلك الحقائق في نفي النسب .
- لا نستطيع الركون على البصمة فقط ونقيم حد الزنا على الزوجة، بل لابد من البينة، فكيف تقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد[1].
- القول الثالث : إن الطفل لا ينفى نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفى النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله وتعتبر دليلا تكميليًا.

---

(١) ينظر: عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم, مرجع سابق، ص٨، د/ عمر السبيل مرجع سابق.

- وهذا الرأي ذهب إليه د/ نصر فريد واصل، وعليه الفتوى بدور الإفتاء المصرية[1].

- القول الرابع : إذا ثبت يقينًا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فلا وجه لإجراء اللعان وينفى النسب بذلك إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف وهذا الرأي ذهب إليه د/ سعد الدين هلالي[2].

الرأي المختار:

يظهر لي قوة القول الثاني المانع من تقديم البصمة الوراثية على اللعان – في الجملة– ورجحانه للاعتبارات التي أوردوها.

وأرى أنه قد يشرع إجراؤها للاسترشاد بها فقط في الإقدام على إجراء اللعان أو عدمه، لا أن تحل محله وتكون بديلا عنه.

ويمكننا اعتبار البصمة الوراثية، دون حاجة إلى اللعان فيما يلي:

الحالات التي تورث اليقين بأن هذا الولد لا يمكن أن يأتي منه كما لو كان خصيا أو مجبوبا (مقطوع الذكر والأنثيين) أو صغيرا لا يولد لمثله وهذا تخريج على المسائل الفقهية التي ذكرها أهل القول الأول.

يقول الإمام الدهلوي:

(وبالجملة فلا أحسن – فيما ليس فيه بيِّنةٌ، وليس مما يهدر ولا يسمع – من الأيمان المؤكدة) [3] .

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص٣٠.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د/ سعد الهلالي.

(٣) ينظر: حجة الله البالغة (٢/ ٢١٩).

- إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسب الولد للزوج، فينسب إليه ولو لاعن؛ حملا له على الحق، وسدا لباب ضياع النسل، وينفى باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله في عدم نسبه إليه، وتعد حينئذ دليلا تكميليا لا أصليا.

وأما إطلاق القول بكون البصمة الوراثية مغنية عن اللعان فلا أوافق عليه وذلك لمناقشة تخريج نفي النسب بنتيجة البصمة على الصور الفقهية المذكورة فأقول:

يمكن مناقشة القياس على هذه الصور بوجود الفارق الواضح بينهما، فهذه الصور يستحيل أو يشبه الاستحالة أن يكون هذا المولود من هذا الشخص، وأما هذه المسألة فتحوطها الشبهات من ورود الخطأ في إجراء التحليل الجيني أو عدم الثقة في الشخص القائم بفحصها وغير ذلك والأصل في حالة قيام الزوجية أن ينسب الولد للفراش ولا يجوز نفيه إلا بالطريق الشرعي الوحيد وهو اللعان، وعندما يدرك كل من الزوجين مدى خطورة أيمان اللعان وأنها سبب لغضب الرب ولعنته عند كذب أحدهما، وأنه يفرق بينهما مدى الحياة فإن ذلك يحول دون الإسراع إلى الاتهام ونفي الولد بما يستتبعه من معرة شائنة وخزي فاضح .

فاللعان بصفته الشرعية الزاجرة الرهيبة يمثل حاجز صد للوقيعة في الأعراض ويمثل أيضا ضمانة استقرار الأسر والمجتمعات لرهبة الإقدام عليه وتفخيم شأنه في وجدان المسلم والمسلمة.

وأما استعمال البصمة والاكتفاء بها عن اللعان مطلقا – مع توقيرنا للقائلين به– ففيه فتح لباب الاتهامات ويسر المجازفة بها وفي ذلك من المفاسد الفردية والجماعية ما لا يخفى على متأمل.

المبحث الثالث

أثر البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول

نبذة تمهيدية حول تاريخ إثبات الجريمة بالبصمة الوراثية

في البداية .. استخدم اختبار البصمة الوراثية في مجال الطب، وفصل في دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة، وغيرها، ولكنه سرعان ما دخل في عالم" الطب الشرعي "وقفز به قفزة هائلة؛ حيث تعرف على الجثث المشوهة، وتتبع الأطفال المفقودين، وأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم التي قيدت ضد مجهول وفتحت التحقيقات فيها من جديد، وبرأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، وأدانت آخرين، وكانت لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب، ولعل واحدة من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية د ".سام شبرد "الذي أدِين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام ١٩٥٥، أمام محكمي أوهايو بالولايات المتحدة، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلسل المشهور" الهارب" .في عام ١٩٨٤ ، وفي فترة وجيزة تحولت القضية إلى قضية رأي عام، وأذِيعت المحاكمة عبر الراديو و سمِح لجميع وكالات الأنباء بالحضور، ولم يكن هناك بيت في هذه الولاية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجِدت آثار دمائه على سريرالمجني عليها في أثناء مقاومته، قضي د".سام " في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته عام ١٩٦٥ ، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى كان أغسطس عام ١٩٩٣ ، حينما طلب الابن الأوحد ل"د .سام شبرد "فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار

البصمة الوراثية أمرت المحكمة في مارس ١٩٩٨ بأخذ عينة من جثة" شبرد"، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء "سام شبرد"، بل دماء صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية، وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ في يناير ٢٠٠٠ بعدما حددت البصمة الوراثية كلمتها[١].

والمقصود أن نبين الآن دلالة البصمة الوراثية على التحقق من شخصية الإنسان بعد إجراء التحاليل المعملية على عينة من جسده سائلة كانت أو جافة كاللعاب والمني والشعر أو العرق أو الدم وغير ذلك، فلو حصلت جناية على شخص ما مثل الاغتصاب أو القتل أو في مكان ما مثل السرقة أو عمل تخريبي بمكان عام أو خاص و لم تتمكن السلطات من ضبط المجرم الجاني حال جنايته، وإنما حامت الشكوك حول بعض الأشخاص لقربهم من المكان أو تعودهم الجريمة أو رؤية أحد له لكنه غير متأكد، ومع الفحص والتحقيق عثرت جهات التحقيق على شيء من آثار المتهم الجسدية.

فهل يمكن الاعتماد على تحليل البصمة الوراثية للمشكوك فيه في إثبات الجريمة عليه بعد التأكد من تطابق تحليل أثره الوراثي مع تحليل جزء من جسده؟

والجواب عن ذلك ببساطة :

نعم يمكن اعتبارها دليلا قويا للإثبات، ويري المختصون أن النتيجة في هذه الحالات تكون قطعية أو شبه قطعية ولا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل

---

(١) ينظر: الأدلة الجنائية ص ١٢، برانن إنس، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان٢٠٠٢، الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية (٨٧)، د/ حسان شمسي باشا.

المخبرية ، ومهارة خبراء البصمة الوراثية ، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية أو شبه قطعية الدلالة علي أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة..

(إن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات من المني مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء . ونسب النجاح في الوصول إلي القرار الصحيح مطمئنة ، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية) [1].

وعلينا الانتباه أنه مع ذلك تبقى هذه النتائج ظنية من حيث كون الشخص الذي تمت عليه التجارب هو الفاعل الحقيقي فربما كان في المكان قَدَرًا أو لم يمارس بنفسه الجناية، أو مارس جزءا منها دون تحقيقها كاملة ، مع احتمال قيام حالة الإكراه في حقه.

المطلب الثاني

نوعا الجريمة ومدى الاعتداد بالبصمة الوراثية في كل منهما

وعلينا هنا – لزاما- أن نفرق بين نوعين من الجريمة في الفقه الإسلامي:

أولا: **الجريمة التعزيرية**، وهي التي لم يضع لها الشرع مقدارا معينا من العقوبة وإنما وكلها إلى سلطة الحاكم التقديرية.

فالقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية فيها قوي معتبر وهو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون في المجامع والندوات العلمية الشرعية [2]. واستدلوا لذلك باعتبارها قرينة قوية لبيان الحقيقة والأخذ بالقرينة دليلا للإثبات هو مذهب جمهور الفقهاء ولهم في ذلك عدة أدلة من الكتاب والسنة والآثار:

---

(١) البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب؛ إثباتاً أو نفياً للدكتور / نجم عبد الواحد ص ٥ .

(٢) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ص ٤٧ .

فمن الكتاب قول الله عز وجل: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ } [يوسف: ٢٦ - ٢٨]

وجه الدلالة: اعتبر الشاهد موضع قدِّ القميص دليلاً علي صدق أحدهما ، وقد حكى الله سبحانه وتعالي هذه القصة مقرراً لها، فثبت أن القرينة القوية طريق لتقرير الحكم العادل.

ومن السنة:

١/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (أردت الخروج إلي خيبر فأتيت رسول الله فسلمت عليه وقلت له : أني أردت الخروج إلي خيبر فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا أبتغى منك آية فضع يدك علي ترقوته). رواه أبو داود في سننه (٥/ ٤٧٥)

وجه الدلالة: بين عليه الصلاة والسلام جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب، واعتبرها دليلاً علي صدقه؛ حيث أخبره أن يضع يده على ترقوته وهي أعلى عظم الصدر مما يلي العنق، فيفهم الوكيل أنه صادق وهذا يشبه في عصرنا ما يسمى بكلمة السر.

٢/ وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب ، فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه ، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا، يرحمك الله ، هو ابنها، فقضى به للصغرى[1].

(١) صحيح مسلم - دار الجيل (٥/ ١٣٣).

وجه الدلالة: استدل سليمان عليه السلام بعدم موافقة الصغرى على شقه أنها أمه، وأن اعترافها بالولد للكبرى راجع إلى شدة شفقتها عليه ، فآثرت أن يحكم به لغيرها على أن يصيبه سوء ، فحكم عليه السلام بالولد للصغرى بناء على هذه القرينة الظاهرة ، وقدم تلك القرينة على إقرارها ببنوته للكبرى؛ لعلمه أنه إقرار غير صحيح فلو لم يكن الحكم بالقرائن مشروعاً لما حكم سليمان بذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[1].

ومن أدلتهم من المعقول – إلى جانب ما ذكرنا–

أن اعتماد البصمة الوراثية هنا يعد وسيلة لغاية مشروعة ، وللوسائل حكم الغايات ، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة ، ودرء لمفاسد ظاهرة ، ومبنى الشريعة كلها علي قاعدة الشرع الكبرى ، وهي (جلب المصالح ودرء المفاسد).

وخلاصة القول: أن البصمة الوراثية قرينة قوية في التحقق من الشخصية في حال الجناية والقرينة معتبرة شرعا حال قوتها؛ وإن الحق لا يتوقف على شكل معين لإثباته بل بأي طريق أمكن بيانه لزم المصير إليه.

يقول ابن القيم: (الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام)[2].

ثانيا: الجريمة الحَدِّية، وهي التي ثبت لها في الشرع عقاب محدد كرجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن مائة جلدة وقطع يد السارق، والقتل العمد العدوان.

---

(١) البصمة الوراثية د/ عمر السبيل ص (٤٢).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (١٦/١).

وهذه الجرائم لا تثبت بالبصمة الوراثية لأمرين:

الأول : لأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء .

الثاني : أن الشارع يتطلع إلى درء الحد والقصاص؛ لأنهما يُدرءان بأدنى شبهة أو احتمال؛ حفاظا على أعراض المسلمين وحقنا لدمائهم قدر الإمكان.

وذلك لعموم ما ورد من آثار ومنها [1]:

قول عمر بن الخطاب: «لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»

وعن عائشة، قالت: «ادرءوا الحدود عن المسلمين، ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»

عن عبد الله بن مسعود ، قال: «ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين»

والشبهة في البصمة الوراثية في هذا المجال واردة ؛ لأن البصمة إنما تُثبتُ بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة ، أو ما حوله ، لكنها مع ذلك تظل ظنية الدلالة على تعيين شخص بعينه وذلك عند تعدد أصحاب البصمات علي الشيء الواحد أو وجود صاحب البصمة قدراً في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها ، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة [2].

ولذلك نرى أن ورود الشبهة واحتمالها هنا يحول دون إيقاع الحد الشرعي

ومن المهم أن ندرك أن ذلك لا يعني إفلات المتهم من العقوبة نظيفا خفيفا، كلا... بل يجوز للقضاء إنزال العقوبة التعزيرية به وتغليظها عليه بحبس أو تغريم أو ضرب ونحو ذلك واتخاذها وسيلة للاعتراف إذا كان مطلوبا ... فقط لا يقام عليه الحد الشرعي ؛ لما ذكرنا.

---

(١) وردت هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)، وغيره من دواوين السنة، وعليها عمل الفقهاء وقضاة المسلمين منذ صدر الإسلام.

(٢) البصمة الوراثية، د/ عمر السبيل (ص: ٣٨).

هذا وقد ذهب بعض الباحثين إلى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية أيضا في قضايا الحدود والقصاص إذا قويت القرينة واحتفت الأحوال بما يشهد بصدقها. واستحضر – مؤيدا كلامه– بعض الأمثلة الفقهية أصلا لذلك:

١) كإثبات المالكية والحنابلة في رواية حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد، باعتباره قرينة على زناها.

٢) وإثبات بعضهم حد الزنا علي المرأة الملاعنة عند نكولها (أي امتناعها)عن اللعان ، باعتباره قرينة على تصديقها الزوج فيما رماها به من الزنى.

٣) وإثبات بعضهم حد الخمر على من وجد فيه رائحته أو تقيأه ، أو في حالة سكره ، باعتباره قرينة على شربه إياها.

٤) وإثبات بعضهم القصاص علي من وجد وحده قائماً وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه .

قال : (فلو قيست البصمة الوراثية علي هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذاً بالقرينة وحكما بها ، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولا مجانباً للصواب فيما يظهر قياساً علي تلك المسائل... وإذا صح قياس البصمة الوراثية علي تلك المسائل ، وانسحب عليها الخلاف الحاصل في تلك المسائل ، سوغ للحاكم عندئذ أن يحكم بأي القولين ترجح عنده بحسب ما يحف بالقضية من قرائن قد تدعوه إلى إثبات الحد أو القصاص بها ، أو ضعف القرائن ، وتطرق الشك إليه في قضية أخري فيحمله ذلك علي الاحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن)[1] .

(١) البصمة الوراثية، د/ عمر السبيل (ص: ٣٨).

أقول : وهذا قياس حسن، ولكن يعكر صفوه ما يلي:

أولا: أن هذه الأمثلة موضع اختلاف واسع بين الأئمة.

ثانيا: أن باب التعزير واسع وفيه مندوحة عن احتمال الوقوع في الخطإ بإثبات حد أو قصاص يتشوف الشارع إلى إسقاطه بوجود الشبهة، ولأن يقع الخطأ في العفو خير من أن يقع في العقوبة، فالأولى اتباع مقصد الشرع الكلي في ذلك والله أعلم.

المطلب الثالث
الاجتهاد الجماعي المعاصر حول القضية

لما كان الاجتهاد في وقتنا المعاصر منبثقا في عديد من القضايا المهمة عن مؤسسات جماعية لإصدار القرار الفقهي وتحرير الفتاوى من جميع جوانبها صار من الأهمية بمكان أن نسترشد في صدد بحثنا بما نجم عنه الاجتهاد الجماعي المؤسسي وها نحن نسوق ما وقفنا عليه من ذلك ..

(قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي)

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، أما بعد

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الذي يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ونصه:

(البصمة الوراثية هي البُنية الجينية ، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره).

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والاطلاع علي البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ،والاستماع إلى

المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلي الوالدين أو نفيهم عنهما وفي إسناد العينة (من المني أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلي صاحبها فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك **وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :**

أولاً :لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة، وأما جرائم الحدود كالزنى والسرقة فيمكن اعتمادها في التعزير وترتيب غرامات بدلا عن الحد.

ثانيا : أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية علي البصمة الوراثية .

ثالثا : لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها علي اللعان .

رابعا : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا ، ويجب علي الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامسا : يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

١- حالات التنازع علي مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع علي مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

٢- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علي هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادسا : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب علي بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا : يوصي المجمع بما يأتي :

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب علي ذلك من المخاطر الكبرى .

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون ، والأطباء والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف علي نتائج البصمة الوراثية ،واعتماد نتائجها .

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ،وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

المطلب الرابع

حكم إجبار المتهم على الخضوع لإجراء البصمة الوراثية

لبيان هذا الحكم نقرر أولا أن المتهم في موضوع هو من حق الله تعالى خالصا كالحدود مثل شرب الخمر أو فاحشة الزنى بالتراضي إذا كان الأمر في مثل ذلك فالمطلوب شرعا هو الستر على المتهم وعدم البحث والتفتيش لإثبات الجريمة عليه

ودليل ذلك : أن ماعزاً أتى النبي – صلَّى الله عليه وسلم – فأقرَّ عندَه أربَعَ مراتٍ، فأمَرَ برجمه، وقال لهزَّالٍ: "لو سَتَرتَهُ بثوبك كان خيراً لك"(١).

وحديث **عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص**، أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ"(٢).

قال **الحافظ ابن حجر:** (يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر) (٣).

أقول: هذا إن لم يكن المتهم مجاهرا بالفسوق وتكرار هذه الجريمة ومشتهرا بها، فإن كان كذلك فالمشروع أن يعاقب ولا يستر لئلا يتجرأ غيره على إتيان الموبقات ظنا أنه سيستر لو اطلع عليه.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٤٣٠)، مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢١٥) وقال محققه: صحيح لغيره.

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٤٢٩)، وقال محققه: صحيح لغيره.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٤).

قال **ابن العربي**: هذا كله في غير المجاهر فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإني أحب مكاشفته والتبريح به ليتزجر هو وغيره.

وقال **ابن حجر**: قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل[1].

وكلامنا الآن فيما يتعلق بحقوق العباد كالسرقة والاغتصاب والقتل ونحو ذلك هل يجوز إخضاع المتهم الذي لم يشتهر بالفسوق على إجراء البصمة الوراثية حيث حامت حوله الشكوك ؟

يتعارض في تحرير هذه المسألة مبدآن مهمان :

أولا: الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية.

ثانيا: الحق العام للمجتمع في استيفاء الحق ممن عليه وإيقاع العقوبة على من يستحقها.

وبمزيد من التفصيل أقول : يُنتج النظرُ في هذه القضية أن يتأتى فيها مذهبان:

المذهب الأول : يمنع إجبار المتهم على الخضوع لأخذ عينة حيوية لإجراء البصمة الوراثية ويقع لهذا المذهب أن يستدل بما يلي:

أولا : من القرآن الكريم

يقول الله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: ٧٠]

وجه الدلالة: إن الكرامة الإنسانية تحول دون إجبار الشخص على المساس بأي شيء من جسده وبخاصة إذا كان سيؤدي إلى إدانته وعقوبته، والأصل المتوافق مع مبدأ الكرامة هو أن الإنسان لا يجبر على فعل شيء بغير رضاه.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٥).

ثانيا : من السنة النبوية

- حديث سهل بن أبي حثمة أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «الكُبر الكُبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب البينة ودليل الإدانة من المدعي وهو طالب الحق ، ولما نفى المدعي عدم وجود البينة معه قرر أن المدعى عليهم يحلفون لأنهم ينكرون الدعوى، ومن هنا نستفيد أن الذي يكلف بعبء الإثبات هو المدعي، وليس على المتهم شيء إلا أداء اليمين، فيظهر بذلك أن إخضاع المتهم لإجراء البصمة الوراثية لإثبات التهمة عليه يخالف هذا المبدأ الشرعي المحكم في مجال القضاء وأدلة الإثبات، ومن ثم يمتنع القول بجوازه.

- وحديث عمر, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه»[2].
- وحديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه[3].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩) باب القسامة.

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٣٩٠)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٩).

وقال **الترمذي:** هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

وجه الدلالة من الحديثين: أن القسمة واضحة جلية في المطلوب من طرفي الدعوى، فالمطلوب من المدعي إقامة البينة، والمطلوب من المدعى عليه – إذا لم يقر- أن يحلف على نفي الدعوى.

ثالثا: إجماع فقهاء المسلمين على أن المدعي هو من يكلف الإدلاء بالبينة على دعواه وليس على المتهم إلا اليمين، قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعَى عليه) [(١)] .

وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه ذهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، من باب حظر الفحص الكامل لشخص المجرم، سواء كان بالغا أم قاصرا عن طريق أي وسيلة بايولوجية معروفة في العلم المعاصر في وقت إجراء الفحص[(٢)].

المذهب الثاني: يجوز إخضاع المتهم لإجراء البصمة الوراثية، وإلى هذا الاتجاه ذهب مجمع الفقه الإسلامي بالهند[(٣)]، والقضاء المصري : حيث قضت محكمة النقض بالآتي (أن إجبار المتهم على الخضوع للإجراءات الطبية لا يؤدي

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ص ٥٥، علي عبدالله مجيد حساني، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

(٣) قرار ٦٦(١٥/٤) بشأن البصمة الوراثية (ص١٨٧)، طبع دار الكتب العلمية .

إلى بطلان الإجراءات)[1]، وقضت في حكم آخر بالآتي: (أحقية سلطات التحقيق الابتدائية في إخضاع الشخص للفحص الطبي والحصول على عينات من دمه وغسيل معدته، وذلك متى كان لذلك فائدة في إثبات الجريمة أو إظهار الحقيقة) [2].

ويمكن الاستدلال لهذا المذهب بما يلي:

حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصفراء والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعم حيى ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حيى قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حييا يطوف فى خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة [3].

وجه الدلالة: أن التهمة حصلت في جانب عم حيي بن أخطب حيث خان أمانة العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا من المال وغيره في نظير الإجلاء فأمر الزبير بأن يمسه بعقاب حتى يقر بالمطلوب ، وفي هذا دليل على مشروعية مس المتهم بما يضطره إلى الاعتراف بشرط أن تقوَى الشبهة في شأنه .

---

(١) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ص ٥٦، علي عبدالله مجيد حساني، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٩/ ١٣٧).

(٣) المرجع السابق.

يقول ابن القيم: وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده – وقد كتمه وأنكره – فيضرب ليقر به. فهذا لا ريب فيه. فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه .. ثم ساق الحديث وقال: فهذا أصل في ضرب المتهم [1].

ومن هنا يقال: إن الأثر الذي خلفه الجاني معدود قرينة قوية على إتيانه الجناية فإذا جاز ضرب المتهم ليعترف متى غلب الظن على تلبسه بالجريمة فههنا كذلك يجوز أخذ عينة منه للتوصل إلى حقيقة اجترامه الجناية من عدمه قياسا على ما ذكر.

ومن المعقول[2]:

- امتناع المتهم عن الخضوع يعد قرينة على قوة اتهامه ، فينبغي أن يعاقب بنقيض قصده ويفوت عليه مراده وهو الإفلات من المساءلة.
- الفحص الطبي للمتهم وأخذ عينة منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ومن ثم لا بد من موافقة المتهم على هذا الإجراء كونه يشكل اعتداء على سلامة الجسم ويسبب نوعا من الألم.
- مخالفته لقاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلا ضد نفسه .
- للفرد خصوصيات يجب عدم انتهاكها، إذ أن الإنسان يعيش جانبا من حياته في نطاق ضيق يسمى الخصوصية يحاط بالسرية ويعد من أهم حقوق الإنسان فمن حق الفرد أن يحتفظ بها بعيدا عن اطلاع الغير.

---

(١) الطرق الحكمية (ص٩٥)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.

(٢) ينظر: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ص ١٥٧١، د/ فهد هادي حبتور، نقلا عن د/ أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد٥٤، القاهرة، ١٩٨٧،ص٣٥، منشورة على موقع mksq.journals.ekb.eg/article

الرأي الراجح:

الذي يظهر لي جواز إجبار المتهم – في غير الحدود الشرعية- على أن يخضع لأخذ عينة من جسده لإجراء البصمة الوراثية وذلك ملاحظة لهذه المباديء الفقهية:

أولا: إذا كان النص الشرعي ورد بإزالة الضرر في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فإن ذات النص يبين أنه لا ضرار والضرار هو إيقاع الضرر على الآخرين، وهذا متوفر في قضيتنا لأن تضييع حقوق الآخرين مضارة بهم فمن حقهم أن يخضع الجاني لحكم العدالة.

ثانيا: إذا لاحظ البعض حرمة الجسد الإنساني وعدم جواز الاعتداء عليه ومن ثم منع من إخضاعه للبصمة الوراثية فإن لدينا قاعدة شرعية محكمة وهي : الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها. والحاصل هنا أنه لا يؤخذ شيء ذو بال من المتهم إنما عينة من دم أو غيره لا تؤثر عليه بالشكل الكبير.

ثالثا: ليس المتهم ملزما بتقديم دليل ضد نفسه نعم ، ولكن القاضي مطلوب منه تقرير العدالة بأي طريق يغلب على ظنه تحققها به في إطار المشروعية الإجرائية، فإذا رأى أهمية إخضاعه للبصمة الوراثية فذلك من وسائل إثبات الحق ووسيلة الواجب تكون واجبة كما هو مقرر فقها.

رابعا: سدا لذريعة الإفلات من المسؤولية الجنائية اعتمادا على مبدأ الخصوصية وحرمة الجسد.

خامسا: لا يلجأ القضاء إلى إخضاع أحد للبصمة الوراثية في مجال الجنايات إلا إذا غلب على الظن تورطه في التهمة ولا يكفي في ذلك مجرد الوهم بناء على أن الأصل هو عصمة الأعراض والكرامة الإنسانية.

الخاتمة

وتشمل ما يلي:

أولا: نتائج البحث

بعد خوض غمار المعرفة الطبية والفقهية لما يتصل بآثار البصمة الوراثية في مجال الأنساب ومجال الجنايات نأتي إلى تقرير أهم النتائج البحثية التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

- سبقت الشريعة الإسلامية إلى معرفة نظام الوراثة النسبية وبينت أسسها وقررت لها جملة من الأحكام.
- إن المجال رحب والباب مفتوح لكل مجتهد أن يبذل جهده في الاكتشافات العلمية والمخترعات البشرية، ولا يجوز للمسلمين أن يتخلفوا عن ركب الحضارة بل يجب أن يكونوا منها في موضع الصدارة.
- الأصل في التجارب والاكتشافات والمعاملات الجواز الشرعي، ما لم يقم دليل شرعي ثابت يدل على المنع.
- العلوم التجريبية الحديثة ونظرياتها المعاصرة ليست بمنزلة القطع اليقيني في كل المجالات ، فمنها ما هو ظني في تحققه وإثباته وهذا هو الكثير وقليل منها قطعي يقيني ، ومن ثم فلا ينبغي المصير إلى ما توصل إليه الإنسان بشأن هذه الأمور إذا خالف نصا شرعيا ثابتا.
- أرى تعريف البصمة الوراثية بأنها: عبارة عن سِمات خِلقية خاصة بكل إنسان، مودعة في خلاياه، تميزه عن جميع أفراد الجنس البشري، وتحمل بعض أوجه الشبه بينه وبين أصوله القريبة أو البعيدة، ويمكن الاستدلال بها في مجالات النسب والجنايات وتحقيق الشخصية.

- ثبوت النسب بين البشر أحد دعائم قيام الكليات الخمس العظمى وضرورات الشريعة الكبرى التي عليها مدار الرسالة الإلهية إلى بني آدم، فبالنسب يترابطون ويتعارفون ويأتلفون ويرتفقون ويتم اجتماعهم المدني على انتظام دائم وتواصل محفوف بمظاهر الرحمة والعناية.
- وسائل إثبات نسب المولود إلى والده في الشريعة الإسلامية متعددة وللفقهاء في تفاصيلها اجتهادات عديدة ومنها الفراش، القِيافة ، الإقرار ، البينة، الاستفاضة .
- بناء على اعتبار القرائن والبينات والقيافة أدلة للإثبات في الشريعة أجاز الفقهاء المعاصرون الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب بتكييفها قرينة قاطعة في ذاتها وبينة قوية في إثبات ما تدل عليه وأولى بالاعتبار من القيافة.
- حالات إثبات النسب التي يعتد فيها بالبصمة الوراثية متعددة ومنها: الاشتباه في اختلاط المواليد في المستشفيات، حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، والاشتباه في أطفال الأنابيب، الشك في أن مدة الحمل بعد الزواج أقل من ستة أشهر، عودة الأسرى والمفقودين، حالات الاغتصاب والاستكراه لامرأة متزوجة ولدت مولودا ويشك زوجها في نسبته إليه..
- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.
- اجتهد الفقهاء في مدى ثبوت نسب ولد الزنى للزاني عند عدم وجود الزوجية ونعتها ابن القيم بقوله: (هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها)، واخترت فيها القول بجواز نسبة ولد الزنى للزاني – حال عدم وجود فراش(زوجية) باعتباره الأوفق والأكثر قربا من مقاصد التشريع العامة والخاصة في مجال النسب وغيره، إذا استلحقه الزاني، وكذلك الحكم لو أثبتت البصمة النسب البيولوجي وأنكره الزاني أو المغتصِب.

- يظهر لي قوة القول المانع من تقديم البصمة الوراثية على اللعان – في الجملة– ورجحانه للاعتبارات التي أوردوها، وأرى أنه قد يشرع إجراؤها للاسترشاد بها فقط في الإقدام على إجراء اللعان أو عدمه، لا أن تحل محله وتكون بديلا عنه.
- البصمة الوراثية قرينة قوية في التحقق من الشخصية في حال الجناية والقرينة معتبرة شرعا حال قوتها؛ وإن الحق لا يتوقف على شكل معين لإثباته بل بأي طريق أمكن بيانه لزم المصير إليه.
- جرائم الحدود لا تثبت بالبصمة الوراثية لأمرين: الأول : لأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء . الثاني : أن الشارع يتطلع إلى درء الحد والقصاص؛ لأنهما يُدرءان بأدنى شبهة أو احتمال؛ حفاظا على أعراض المسلمين وحقنا لدمائهم قدر الإمكان.
- يتعارض في تحرير مسألة إجبار المتهم على إجراء البصمة الوراثية للتأكد من اقترافه الجريمة مبدآن مهمان : أولا: الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية. ثانيا: الحق العام للمجتمع في استيفاء الحق ممن عليه وإيقاع العقوبة على من يستحقها. وقد رجحت جواز ذلك لمقاصد عامة أكثر اعتبارا من مجرد الحفاظ على المقصد الخاص" الخصوصية الشخصية".

ثانيا: التوصيات

- متابعة الباحثين للمستجدات المتوالية في علوم الوراثة وخاصة ما يتصل بالجينوم البشري لبيان ما تفيده من قوة إثباتية في مجالات عديدة وبخاصة في النسب والجنايات.
- عقد مؤتمرات جديدة لتقصي الواقع الطبي والفقهي المستجد حول البصمة الوراثية.

المراجع:

١) الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة ٣١٩ هـ تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- ١٩٨٢م.

٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦) أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩) حجة الله البالغة،أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)،المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٠) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

١١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٢) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٠) الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١) الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٤) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس.

٢٦) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٧) المستدرك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين،البلد: القاهرة – مصر، سنة الطبع: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٠) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٣٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

٣٤) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف : محمد أحمد دهمان، الناشر : دار الفكر المعاصر ـــ بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـــ ١٩٩٠ م .

٣٦) تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)،نقله إلى العربية وعلق عليه:، جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي،جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٣٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٣٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٩) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤٠) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.

٤٢) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٣) أبحاث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، الكويت: ١٩٩٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة – المنامة: ١٤١٩هـ.

٤٤) دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية وبيان أهميته لمنسوبي الأنظمة العدلية،د/ سامر الحربي، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، العدد الأول ٢٠١٥.

٤٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة ١٤٢٢ه. الإصدار الثالث، طبع: المجمع الفقهي الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة.

٤٦) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون ، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، أعمال ندوة : الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية.

٤٧) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، دمحمد جبر الألفي.

٤٨) أهم الطرق الوقائية من الأمراض الوراثية، د/ أيمن السليمان.

٤٩) مدخل إلى علم الوراثة، د/ عبد الله الغامدي وآخرون، ط: دار المريخ ١٩٩٤م.

٥٠) المادة الوراثية "الجينوم" قضايا فقهية، اد/ محمد رأفت عثمان، الطبعة الرابعة ، دار الكتب المصرية.

٥١) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون.

٥٢) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، د/ سعد الدين مسعد هلالي، ط/ مكتبة وهبة، ٢٠١٠.

٥٣) خريطة الجينوم البشري، مريع آل جار الله، بحث تكميلي، للماجستير ٢٠٠٧جامعة نايف للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا.

٥٤) الجينوم البشري، القضايا العلمية والاجتماعية، دانيل كيفلس، ترجمة: أحمد مستجير، ط: دار العين للنشر ٢٠٠٧م.

٥٥) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، د/ عمر السبيل، ط: دار الفضيلة١٤٢٣ه،

٥٦) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٧) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

٥٩) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،ط: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

٦٠) الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت.

٦١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ.

٦٣) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض،الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٦٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ط دار الفكر.

٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ).

٦٨) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)،المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٩) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٠) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٧١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٣) شرح الجلال المحلي.

٧٤) البصمة الوراثية وأحكام استخدامها في إثبات النسب، ماينو جيلالي، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

٧٥) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٦) كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٧) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٧٨) شرح تنقيح الفصول أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.موقع شبكة الألوكة www.alukah.net.

٧٩) الهندسة الوراثية والبصمة الوراثية د/ حسان شمسي باشا، ضمن بحوث وتوصيات الندوة العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي ، عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ٢٣- ٢٥ فبراير ٢٠١٣م.

٨٠) الإثبات بالقرائن؛ إبراهيم بن محمد الفايز، ط/ المكتب الإسلامي، مكتبة أسامة، ١٩٨٣م.

٨١) مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة.

٨٢) البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور / نجم عبد الواحد.

٨٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية . د/ محمد الأشقر ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " الوراثة والهندسة الوراثية ".

٨٤) شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢ه.

٨٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد، ط: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٦) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨٧) مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٨٨) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)،الناشر: دار الجيل – بيروت.

٨٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ط:عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٩٠) الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند.أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الطبعة: الأولى.

٩١) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المصدر : موقع مشكاة الإسلامية .

٩٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٩٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ط المكتبة الإسلامية.

٩٥) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٩٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٩٧) الْمُوَطَّأ،الإمام : مالك بن أنس، ١٧٩ هجرية، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، ٢٤٤ هجرية، الناشر : دار الغرب الإسلامي — بيروت.

٩٨) البصمة الجينية اد/حسن الشاذلي ، ضمن بحوث الندوة العلمية حول الوراثة، عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٩٩) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات, محمد المختار السلامي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، في٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق٥-٧ مايو ٢٠٠٢, المجلد ١.

١٠٠) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، د.حسني محمود عبد الدايم: ,ط٢،دار الفكر الجامعي – الاسكندرية,٢٠٠٦،ص٨٠٨.

١٠١) البصمة الوراثية وإثبات النسب، د.عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، ، مجلة العدل – وزارة العدل السعودية، العدد (٢٣)، رجب ١٤٢٥ هـ، السنَّة السادسة.

١٠٢) البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, د.عبد الرحمن أحمد الرفاعي، دراسة فقهية مقارنة, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر,٢٠٠٥.

١٠٣) البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب د.ناصر الميمان مجلة القانون والشريعة – مجلس النشر العلمي – جامعة الامارات العربية المتحدة – العدد ١٨ يناير ٢٠٠٢.

١٠٤) البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها,د/ نصر فريد واصل، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

١٠٥) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٠٦) عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب و الجرائم وتحديد الشخصية، من ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة,المجلد ٣، لعام١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

١٠٧) المهذب في فقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٨) الأدلة الجنائية ، برانن إنس، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان2002.

١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١١) استلحاق مجهولي النسب موقعhttp://fiqh.islammessage.com.

١١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

١١٣) أثر البصمة الوراثية في إثبات نسب الولد غير الشرعي(دراسة فقهية، اجتماعية، أخلاقية,جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة) د/ نذير حَمَادُو، ينظر موقع : http://www.sudaneseonline